جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:

- بوقطاية فتيحة

تحث إشراف الأستاذ:

قاسم حكيم

لجنة المناقشة

الأستاذة: بشور فتيحة.....رئيسا

الأستاذ : قاسم حكيم ..... مشرفا

الأستاذة : عينوش عائشة..... ممتحنا

سنة المناقشة 2019

دعاء

شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أول الشكر وأخره أتقدم به المنعم البارئ عز وجل، الله سبحانه وتعالى، الذي أحاطني برعايته

الإلهية العظيمة ويسر لي كل عسير، وألهمني الصبر والقوة في شق

طريقي نحو العلم.

وأتوجه بخالص شكري وتقديري وامتناني إلى أستاذي الفاضل "قاسم حكيم"

على ما أبداه من حسن رعاية ورحابه صدر وروح علمية مخلصة

وما قدمه لي من توجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيمة منذ البداية

فدعائي له بالخير والعافية

إلى كل من دعمني ولو بالكلمة الطيبة كلمة شكر ومحبة وامتنان جزاكم الله خيرا.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي

اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي

وإلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا

إخوتي وأخواتي

إلى صديقاتي

الأساتذة أعضاء اللجنة وخاصة الأساتذة المشرف

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفاد منه.

مقدمة

إن لكل شيء مكونات أساسية يصلح بصلاحها وينهار بإنهيارها فإن الأسرة تعد الخلية الأساسية التي يستمد منها المجتمع مقومات وجوده وعوامل بقائه وعناصر قوته، ومن هنا وجب الاهتمام البالغ بالأسرة وإحاطتها بكل ما بحافظ على كيانها وخصائصها الذاتية ولا يتحقق ذلك إلاّ بإخضاعها لنظام قانوني واجتماعي يجعلها في مَنْأى عن منازعات الحادة التي تَهْدِم بنيانها وتشل دورها.فنجد أن العلاقات الزوجية تقوم على أساس المودة والرحمة والتكافل وحسن المعاشرة، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1].

بالإضافة أنها ترتب حقوق وواجبات متبادلة يلتزم بها كل من الزوج والزوجة لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2] بمعنى أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجل عليهن من واجبات، حيث أن نظرة الإسلام للمرأة نظرة عدل ومساواة عكس ما كانت تعانيه في العصور القديمة.كما نجد أن العلاقات الزوجية تقوم كذلك على الجانب المالي، الذي يجب أن لا نُغفِله وخصوصا أمام المستجدات الحديثة، خاصة بعد اقتحام المرأة أو الزوجة بصفة خاصة ميادين العمل، حيث نجد أن النظام المالي يعد من أهم الجوانب المادية للزواج فاهتمت به التشريعات القديمة والحديثة على سواء.

فكانت شريعة حمورابي أول شريعة تعترف للمرأة المطلقة بنصيبها في الثروة المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، ومن بين ما تضمنته، أن للمرأة إذا طلقت وكان لها أولاد فلها إضافة صداقها

[1]-سورة الروم الآية 21.

[2]-سورة البقرة الآية 228.

وبائنتها حق إستثمار الأرض والملك الذي يملكه زوجه حتى يكبر الأولاد فتأخذ نصيب أولادها من تلك الأموال[1].

أما بالنسبة لمكانة المرأة في مصر الفرعونية قد إتسمت بالمساواة مع الرجل في كافة الحقوق و كان يجوز لها أن تتولى رئاسة الأسرة عند إنعدام الرجل ووجود الأولاد الكبار، وأن تملك الأموال وان تتعاقد بإسمها، وإن تثبت في عقد الزواج أموالها المنقولة ومجوهراتها التي تحملها إلى بيت الزوجية [2].

أما بالنسبة لمكانة المرأة في الحضارة الرومانية فقد سلبت المرأة جميع حقوقها المدنية والقانونية والمالية والأخلاقية والاجتماعية، حيث كان الرجل هو السلطان الحاكم على زوجته وأولاده، وله أن يحكم على زوجته بالإعدام بسبب التهم، إضافة إلى حق في بيع أولاده، كما له الحق أن يضم إلى أسرته من يشاء ولو كان من غير صلبه [3].

وقد بقيت المرأة تفتك من قيود الرق والاستعباد حسب تطور المجتمعات الإنسانية حتى أتى الإسلام فكسر تلك القيود وأنقذ المرأة من عبودية الرجل، وإتخذ المساواة والعدل بينهما في جل الشؤون المالية، ما عدا الإرث، فأعطى لكل واحد حق التملك ما كسبه من كده وعمله، فقال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[4].

---

[1]– محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراست العليا المعمقة في القانون الخاص، قانون الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز المغرب، 2005/ 2006، ص 04.

[2]– العربي يختي، نظام الأسرة في الإسلام، والشرائع والنظم القانونية القديمة، متوسطة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ط1، ص 62.

[3]– المرجع نفسه ص 95.

[4]–سورة النساء الآية 32.

أمّا في الوقت الحالي فقد توالى الإهتمام الدولي بحقوق الزوجة في أموال الأسرة بقصد رفع الحيف والظلم الذي عانت منه منذ سنوات طويلة، حيث نص فصل 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: « **تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكافة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله... »** [1].

كما تنص الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز من المرأة في مادة 16 على ما يلي: « **تتخذُ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض»**[2].

وإن ما جاء به قانون الأسرة، بعد تعديل مواد قصد معالجة المشكلات التي تعاني منها الأسرة الجزائرية إلاّ دليل على ذلك فالمادة **37 ق، أ،ج** تناولت الروابط المالية بين الزوجين، حيث نصت في فحواها على مبدأ الأساسي الذي تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين وهو مبدأ إستقلالية الذمة المالية، بمعنى أن لكل واحد من الزوجين حرُ في التصرف في ماله، وكإستثناء هذا المبدأ نجد بأن المشروع أقر وأضاف قاعدة إختيارية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة السابّقة الذكر حيث تجيز للزوجين الاتفاق على تدبير

---

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1973 وصادقت عليه الجزائر في 12 سبتمبر 1989 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي المؤرخ في 16 مايو 1989 الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

[2]– الإتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة مؤرخة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981 المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 51-1996 المؤرخ في:22 يناير 1996 الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ 24 يناير 1996.

الأموال التي تكتسب أثناء العلاقة الزوجين ويكون ذلك في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق.

وانطلاقا مما سبق ذكره أردْنَا دراسة موضوع الذمة المالية للزوجين بإعتباره أحد المواضيع المهمة التي كانت محل جدل بين المعنيين والمهتمين بالقانون عامة والمختصين في قانون الأسرة خاصة.

و إن من بين الأهداف التي نود الوصول إليها في هذا الموضوع:

- تناول الجانب الاجتماعي والاقتصادي للأسرة على سد سواء وتبيان أثر التحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في وضع تصور جديد للحقوق المالية للزوجين.
- توضيح وتحديد أحكام العلاقات المالية بين الزوجين في إطار قانوني صريح يؤدي إلى استقرار الأسرة بمعرفة كل زوج ماله وما عليه مسبقًا.
- توضيح الإطار الحمائي القانوني لأموال الزوجين التي يكتسبانها أثناء حياتهما الزوجية.
- تأثير إختيار النظام المالي الذي يتعامل به الزوجين في تكوين وحسن سير مستقبل الأسرة.
- طبيعة النزاعات المالية بين الزوجين وإتجاه القضاء في حلها.

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو:

- محاولة الكشف الستار على هذا الموضوع الجد حساس في المجتمع الجزائري، وفي قانون الأسرة الذي لم يفصل فيه بصفة واضحة ودقيقة.

- محاولة إيجاد الحلول التي يمكن أن تكون مرجعًا لإزالة اللّبس والغموض حول هذا الموضوع.
- كثرة النزاعات والخلافات بين الزوجين في ظل حياتهما الزوجية أو بعد انحلالها بسبب اختلاط الأموال.
- افتقار القانون الجزائري إلى أحكام ونصوص قانونية متكاملة فيما يخص هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

- ما المقصود بإستقلالية الذمة المالية و إتحادها؟ و مدى تجسيد هذه الإستقلالية على أرض الواقع؟
- هل التنظيم القانوني للذمة المالية للزوجين يحقق الاستقرار الأسري، ويحمي الحقوق المالية للزوجين عامة والطرف الضعيف خاصة؟
- إنطلاقًا من الإشكالية تناولنا هذا الموضوع التحليلي والمقارن، حيث تمت المقارنة بين الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكذا المنهج التحليلي من خلال التعرض لدقائق هذه المواد ومدى مطابقتها مع الواقع المعيش خاصة في مواجهة الموجه العارمة من الدعاوى المعروضة في المسألة.
- اعتمدنا خلال بحثنا هذا على خطة محصورة ما بين مقدمة وفصلين وخاتمة، إذا تناولنا في الفصل الأول ماهية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وتسليط الضوء على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين والنتائج المترتبة على ذلك، أما الفصل الثاني تطرقت إلى اشتراك الذمة المالية بين الزوجين، والنتائج المترتبة على نظام الاشتراك.

كما أننا حاولنا التركيز على المواد القانونية بالنسبة للآليات القرآنية فقد إعتمدت على المصحف الإلكتروني.

وأما ترتيب المراجع والمصادر ترتيبًا هجائيا.

وبناءًا على ما سبق كانت الخطة كما يلي:

مقدمة:

الفصل الأول: ماهية مبدأ الاستقلالية الذمة المالية للزوجين.

المبحث الأول: ماهية الذمة المالية.

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجين.

المطلب الثاني: خصائص وعناصر الذمة المالية.

المبحث الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

المطلب الثاني: احتفاظ الزوجة بملكيتها الخاصة.

المبحث الثالث: أثار استقلالية الذمة المالية للزوجين بين الواقع والقانون.

الفصل الثاني: إشراك الذمة المالية بين الزوجين.

المبحث الأول: ماهية الاشتراك المالي بين الزوجين.

المطلب الأول: مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين.

المطلب الثاني: مظاهر الاشتراك المالي بين الزوجين.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاشتراك المالي بين الزوجين.

المطلب الأول: أثار اشتراك الأموال بين الزوجين.

المطلب الثاني: انحلال الاشتراك المالي بين الزوجين.

خاتمة.

الفصل الأول

ماهية مبدأ استقلالية الذمة المالية

للزوجين

تعتبر استقلالية الذمة المالية للزوجين مبدأ يأخذ به في جميع التشريعات العربية وهو مستمد من الفقه الإسلامي، وهذا إستنادًا إلى كثير من النصوص الشرعية منها قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[2]، فالعلاقة المالية في الإسلام يحكمها مبدأ استقلالية الذمة المالية أي لا أثر للزواج على مال الزوجين سواء أكتسب قبل الزواج أو بعده.

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الذمة المالية للزوجين.

المبحث الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

[1]– الآية 04 سورة النساء.

[2]– الآية 32 سورة النساء.

المبحث الأول: ماهية الذمة المالية للزوجين.

الأصل أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة, و لكل منهما الحق في التصرف في ذمته و تسييرها دون إذن الزوج الأخر و أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 من قانون الأسرة هذا المبدأ .

وسنتعرض في هذا المبحث إلى المطلبين، المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الذمة المالية والمطلب الثاني نتناول فيه خصائص وعناصر الذمة المالية.

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجين.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى موضوع الذمة المالية في اللّغة كفرع أول وكذا الفقه الإسلامي كفرع ثاني وكذا القانون الوضعي كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية لّغة.

الذمة المالية للزوجين مصطلح مكون من جزئيين من: الذمة والمال.

أ- **الذمة:** بمعنى العهد والأمان وبذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾

وجاء في تعريف الذمة بأنه وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام أو الإلتزام ويوجد على هذا التعريف أنه يجعل أمرًا قاصرًا على المكلف[3].**ب- المال:** في اللّغة هو ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض أو عقار أو نقود أو حيوان[4].

---

(1)- عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي,منشورات الحلبي الحقوقية بيروت,ط,ص,2010 , ص22.

(2)- الأية 10 من سورة التوبة.

(3)- نفس المرجع,ص 23

(4)- الجيلالي بن الحاج يحيى,الألفبائي,الأهلية للنشر و التوزيع,ط10 ,تونس,بيروت,2007, ص 774

ومنه فإن مصطلح الذمة المالية هو مصطلح شرعي إسلامي أريد به وصف اعتباري يقدر وجوده في الإنسان تُثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه، سواء كانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد[1].

الفرع الثاني: تعريف الذمة المالية في الفقه الإسلامي.

تعددت الآراء في بيان معنى الذمة المالية في الفقه الإسلامي نذهب بعضهم إلى أنها صفة شرعية يفترض التسارع وجودها في الإنسان، وذهب آخرون إلى أنها نفس الإنسان ذاتها[2].

وعليه فقد عرفها القرافي من المالكية بأنها «معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والإلزام» ثم أتبع ذلك بما يدل على قصده فقال "إن المعنى جعله الشارع مبنيا على أشياء خاصة، منها البلوغ والرشد وعدم الحجز فمن اجتمعت فيه هذه الصفات رتب الشارع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه والتزامه بتصرفاته" **أما الشافعية** فقد قالوا بأنها معنى مقدر في المحل للإلزام والالتزام، أي لالتزامه من قبل غيره كالشارع والتزامه بعباراته[3].

وهم بذلك يوسعون من نطاق الذمة لشمل ليس فقط الأشخاص الطبيعية بل حتى الأشخاص المعنوية، أما رأي الحنفية فقد قصروها على الإنسان دون غيره فعرفها عبد الله بن مسعود في كتابه التنقيح بأنها «وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لِمَالهُ وما عليه»[4].

---

(1)– عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، المرجع السابق، ص 24.

(2)– محمد أقاش، المرجع السابق، ص 13

(3)– عبد العزيز أبو غنيمة، طبيعة حقوق الدائنين في التركة وأثرها في أحكام التركات وتصفية الديون، الطبعة الأولى، دار مرجان للطباعة، 1982، ص 23.

(4)– محمد أقاش، نفس المرجع، ص 15

ومما سبق ذكره يمكن أن نعرف الذمة المالية في الفقه الإسلامي بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلاً للالتزام والالتزام، أي صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية، وهي بهذا المفهوم وثيقة الصلة بأهلية الوجوب التي تعني صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهي مترتبة على وجود الذمة وكلاهما تلازم الإنسان منذ ميلاده[1].

الفرع الثالث: تعريف الذمة المالية في القانون الوضعي.

الذمة المالية في القانون الوضعي هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية، منظور إليها كمجموع وبعبارة أخرى هي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال[2].

فالذمة المالية للإنسان تضم جانبين، جانب إيجابي ويسمى بأصول الذمة، وآخر سلبي ويسمى بخصوم الذمة، أما الإيجابي فيضم الحقوق المالية المقررة للشخص الموجودة فعلاً أو التي قد توجد مستقبلاً، أما الجانب السلبي فيضم الالتزامات المالية المترتبة عليه أو الحقوق المالية المقررة عليه منظور إليها كمجموع.

ففي حالة ما إذا زادت عناصر الجانب الأول (الأصول) على عناصر الجانب الثاني (الخصوم) كانت الذمة المالية للشخص موسرة، أما إذا حصل العكس كانت الذمة المالية للشخص معسرة [3].

---

[1]– عبد الرزاق السنموري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول المجتمع العلمي العربي الإسلامي منشورات حمد الداية، بيروت، لبنان، ص 512.

[2]– أيمن أحمد محمد نعيرات، ص 30.

[3]– عبد الرزاق السنموري، المرجع السابق، ص 225.

المطلب الثاني: خصائص وعناصر الذمة المالية

بعد التطرق إلى مفهوم الذمة المالية سوف نتطرق إلى عناصر وخصائص ومميزات الذمة المالية.

الفرع الأول: خصائص الذمة المالية.

تتمثل خصائص ومميزات الذمة المالية فيما يلي:

01- الذمة المالية تعبير عن مجموعة من العناصر ذات القيمة الاقتصادية المالية فهي لا تنصرف إلى ما قد يكون للشخص من حقوق غير داخلة في نطاق الذمة المالية وإن كانت في نطاق الذمة عند إطلاقها وعدم تقيدها.

02- الذمة المالية تعبير عن مجموع الحالة المالية للشخص الإيجابي (أصول الذمة) والسلبي (خصوم الذمة) فهناك صلة لا تقبل الانفصال تربط بين هذين الجانبين فمجموع الحقوق يعتبر ضمانًا للوفاء بمجموع الالتزامات سواء حال الحياة أو بعد الوفاة[1].

03- الذمة المالية لا تختلط بالمفردات المكونة لها، (لأموال التي تستقر فيها) فهي مستقلة عن العناصر التي تتألف منها (الأصول والخصوم)، فالذمة المالية على حد تعبير البعض فكرة تتجرد عن محتوياتها، فالذمة تَثْبتْ للإنسان حتى ولو لم يكن له حقوق وأموال فهي تثبت للإنسان لمجرد ولادته حيًا.

04- تعد الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فهي غير مستقلة بذاتها بل مستندة إلى شخص معين يجمع ما بين عناصرها المختلفة، وينبني على ذلك أن لكل شخص ذمة مالية واحدة، والشخص هو وحده الذي تكون ذمته مالية سواء أكان حقيقيا أو اعتباريًا[2].

---

[1]- أيمن أحمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص 41.

[2]- المرجع نفسه، ص 42.

05- الذمة المالية رغم تجردها عن محتوياتها وعناصرها إلاّ أنه لا يمكن التصرف بها لأنها اعتبارية افتراضية حيث لا يمكن بيعها أو التنازل عنها، فالإنسان يملك التصرف بعناصرها أو محتوياتها فقط.

06- انتقال الحقوق والالتزامات التي تثبت في الذمة يكون انتقالها بصفة خاصة بالبيع أو الهبة... إلخ حيث لا يمكن أن يكون انتقالها بصفة عامة.

07- الذمة المالية هي صفة أو محل اعتباري افتراضي، فهي لا تقدر بمال، لأنها ليست مالية ولا حسية يقوم تقويتها بالمال[1].

الفرع الثاني: عناصر الذمة المالية.

تتكون الذمة المالية لأي شخص لها عنصران هما:

01- عنصر إيجابي، (الدخل الوارد) ويسمى بأصول الذمة وهو يشتمل على الحقوق المالية التي تجب الغير في الحال أو الاستقبال.

02- عنصر سلبيي (المخرج الصادر) ويسمى بخصوم الذمة، وهو يشتمل على الحقوق المالية الواجبة على الشخص لحق الغير[2].

[1]- أيمن أحمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص 43.

[2]- المرجع نفسه، ص44.

المبحث الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

سنطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول بعنوان مفهوم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين والمطلب الثاني بعنوان النتائج المترتبة عن مبدأ استقلالية الذمة للزوجين أما المطلب الثالث فسنتناول من خلاله استقلالية الذمة المالية بين الزوجين بين الواقع والقانون.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

يتميز مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية وبالخصوص القانون الجزائري حيث تبقى الزوجة في الإسلام محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها دون أن تكون ملتزمة بالمساهمة بما لها في تكاليف الحياة وتربية الأولاد[1].

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

يقصد باستقلالية الذمة المالية أو ما يسمى بنظام انفصال الذمة المالية أو نظام فصل الأموال بين الزوجين حيث يقصد به استقلال كل من الزوجين بتصرفاته المالية وضمان أثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان إلى ذمة الزوج الآخر[2].

كما يستقل كل من الزوجين بما يملكه من مال قبل الزواج؟ وكذا ما يمتلكه أثناء الحياة الزوجية بسبب من أسباب التملك، وهي نقل المال من مالك لآخر بإحدى التصرفات الشرعية كالبيع أو الهبة والخلافة في المال كالإرث وغير ذلك، إضافة إلى

---

[1]– رشيد مسعودي النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه (فرع قانون خاص)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005، 2006، ص 17.

[2]– العربي بلحاج ، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 538.

استقلال كل من الزوجين بالانتفاع بملكه وإستثماره وإستغلاله من خلال قبض ثماره والحصول على ريعه وغلته فلا يحق للزوج أن يتولى إدارة أموال زوجته إلاّ إذا أنابته في ذلك حيث أن قوامة الزوج على زوجته لا تقتضي تدخله في إدارة أموالها، وهذا كله تطبيق للقواعد العامة[1].

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، حيث أعطى الإسلام للمرأة حقوق لم تكن قد منحت لها من قبل، وتتمتع المرأة في الشريعة الإسلامية بالأهمية الشرعية والقانونية فلها أن تبيع وتشتري وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتصرفاتها نافذة بإراداتها الذاتية [2].

كما أن الشريعة الإسلامية قد جعلت بوجه عام نظام ماليًا واحدًا بحكم أموال الزوجين وحقوقهما وعلاقتها المالية، حيث يظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها هذه الحقوق، كقواعد التصرفات ونظام النفقة والانتفاع بالأموال العائد لكل منهما[3]، وأصول استقلالية الذمة المالية بين الزوجين مستمدة من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: من القرآن الكريم:

---

[1]– فضيلة حفيظة، مدخلة بعنوان نظام إنفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ملتقى الوطني حول: الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري المقارن يومي 08-09 ديسمبر 2015، ص 07.

[2]– زبيدة أقروفة، النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 01، سنة 2012، ص 50.

[3]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق، ص 107.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1].

وتدل هذه الآية أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة، يُورث عنها بعد وفاتها وتنفيذ وصيتها كما يمكن أن تَتَدَي سواء نتيجة معاملات تجارية أو غيرها، **وقوله تعالى:** ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[2] وهذه الآية لم يُميّز الشارع الحكيم بين الذكر والأنثى في دفع أموالهم، حيث يمكن أن يكون اليتيم أنثى وتكون لها ذمة مالية، وبذلك فإن للزوجة مطلقة الحرية في التصريف في مالها الخاص، فلها أن تتصدق به أو بجزء منه أو تُدَخره كما لها الحق في أن توصي به أو تهبه إلى الغير[3].

ثانيا: الدليل من السنة النبوية الشريفة.

لقد روى عن اللّيث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قيل لسول الله صلى الله عليه وسلم "أي نساء خير؟ قال الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخافه في نفسها ومالها بما يكره" [4].

كما أن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية في الرواية الراجحة عندهم يثبتون للمرأة الرشيدة ذمتها المالية المستقلة فتملك بذلك حق التصرف في مالها كله وكيفما شاءت سواء بالتبرع والمعارضه[4].

وبالتالي فإن المرأة تملك ذمة مالية مستقلة تكتسبها بكل الطرق الشرعية للإكتساب ولها حرية التصرف فيها كما تشاء سواء بالهبة ولها أن توصي أو تتدين وتقترض، لأن

---

[1]– الآية 12 من سورة النساء.

[2]– الآية 06 من سورة النساء.

[3]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة لبعض التشريعات العربية، ط01، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008، ص 161.

[4]– ابن حزم، المحلي بالآثار، تحقيق البنداوي عبد الغفار سليمان، جزء 08، ط01، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 2003، ص 315.

عقد زوجية لا يبرر أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده[5]، حيث إتفق الفقهاء على أهلية المرأة الراشدة للتملك والتعاقد كالرجل[1] وسواء كانت هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة إذ تتمتع بنفس الحرية وبنفس السلطات على أموالها[2].

الفرع الثالث: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في القانون الوضعي.

بالرجوع إلى القوانين الوضعية نجد أن معظم التشريعات الوضعية تقر بمبدأ استقلالية الذمة المالية.

حيث نجد نظام الإشتراك أو الشياع، وكذا نظام المساهمة في المكتسبات وأخيرًا نظام فصل الممتلكات.

فقد نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على أن الذمة المالية للزوجين مستقلة أي لكل طرف ذمة خاصة به ومستقلة على ذمة الطرف الآخر، وهذا النظام يحقق المساواة التي تناهض من أحلها الجمعيات والمنظمات بهدف تحقيق العدل بين الرجل والمرأة [1].

ولقد جاء نص المادة 37 ف 01 ق.أ.ج المعدل بالأمر رقم 02/05 الصادر عن ذمة الآخر [2].

وبالتالي فإن للزوجة وفق القانون الجزائري لها كامل الحرية في مالها، كالتصرفات القانونية المالية التي تصدر عن الزوجة العاقلة الرشيدة، كالبيع والإيجار والشراكة وغيرها، إذا كانت تملك هي هذه الأمور سواء كانت عقارًا أو منقولاً سواء إكتسبتها قبل الزواج أو بعده أو أثناءه هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها ذلك لأنه ليس له أي حق عل مال زوجته فكل منهما مستقل بذمته المالية كما أنه لا يملك حق تملك أي شيء من مال زوجته ما لم يكن رضاها وعن طيب نفس منها، مثلا تهبه له دون إكراه منه[1].

الفرع الرابع: القواعد الأساسية لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

إن مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين يخضع لقاعدتين أساسيتين هما كالتالي:

أولا: استقلال كل من الزوجين، لما يملكه:

فلكل من الزوج والزوجة حق الإدارة والانتفاع والتصرف بأمواله المملوكة له، فتحقق الاستقلالية التامة في الأموال وفقا لهذه القاعدة دون تمييز بين الأموال الحاضرة

[1]– كنزي رحمه– لمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج "دراسة فقهية قانونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص 14.

[2]– أنظر المادة 37 من ق.أ.ج.

(المملوكة لها وقت الزواج). أو الأموال المستقبلية (الأموال التي تم امتلاكها أثناء الزواج)[2].

كما تتساوى المرأة والرجل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأن لها أهلية وجوب وأهلية أداء للتصرفات ذات الطابع المالي فتتحمل حقوق بنفسها وتُحمل الحقوق لغيرها ما دانت لها أهلية كاملة[1] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 37 ق.أ.ج فقرة01.

ثانيا: هي أن لكل طرف في العلاقة الزوجية يتحمل الإلتزامات والديون الناشئة عن التصرفات القانونية التي يقوم بها، فإذا كان هناك ديون تثقل الذمة المالية لأحد الزوجين وقت إعلان الزواج أو ترتيب أثناء الزواج فتكن ديون شخصية تقع على الزوج المدين وحده[4].

حيث تصبح الذمة المالية لكل من الزوجين ضامنة لديونها فلا يستطيع الدائمون إلاّ التنفيذ على أموال الزوج المدين مع بعض التفاصيل في مسائل النفقة الأسرية[2].

وعليه ووفقا لنص المادة 37 ق.أ.ج ف 01 من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005 استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الآخر إضافة إلى استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمة الغير، وكذا استقلال كل منهما بتحمل تبعة التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه[3].

---

[1]– محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 164.

[2]–عمر صلاح حافظ العزاوي، المرجع السابق، ص 305.

[3]– العربي بلحاج، مرجع .السابق، ص 549.

المطلب الثاني: احتفاظ الزوجة بملكيتها الخاصة.

إن الإقرار بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين يترتب عليه استقلال كل زوج بذمته المالية يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [1].

ويقول كذلك عزّ وجل: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[2].

فالزواج في الإسلام ليس له تأثير على أموال الزوجين، فالمهر المفروض للزوجة مثلاً هو حق خالص لها يثبت بمجرد إبرام عقد الزواج وليس لأحد حق في شيء منه سواء في ذلك الزوج أو غيره حيث يقول تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [3].

فالمرأة هنا كشقيقها الرجل لها ذمتها المالية المستقلة وهي تتمتع بحث القيام بكل المعاملات التي من شأنها إثراء هذه الذمة وبذلك يكون الإسلام قد سبق الشرائع الوضعية في إعترافه للزوجة بحقوقها المالية لتحقيق كيانها البشري والاقتصادي بنا يسمح لها بموقع أفضل داخل الأسرة[1].

الفرع الأول: حرية الزوجة في التصرف بمالها.

---

[1]– الآية 32 من سورة النساء.

[2]– الآية 04 من سورة النساء.

[3]– الآية 229 من سورة البقرة.

إن أهلية المرأة للتملك والتصرف تعتبر مستقلة غير مفيدة بقيد أو شرط فالأصل العام في الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك.

فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة تملك الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعًا أو هبة وكذا حق إيجارًا، وهي تملك أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها، وهذا ما جاء به نص المادة 37/ 01 ق.أ.ج[1].

الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية

عملاً بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، تثبت أحقية المرأة بأموالها، كسبًا وإنفاقًا مع عدم إلزامها بالنفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة، حيث أن النفقة واجبة على الزوج دون الزوجة، فما تقوم المرأة بتقديمه لزوجها من مالها الخاص فيعد من باب الهبة أو الصدقة، أو من باب مشاركة في الأعباء نظير تأثير عملها على الحقوق الزوجية[2].

وأكثر مثال على ذلك أن السيدة زينب بنت جحش –رضي الله عنها– كانت تغزل الصوف وتبيعه بعد دباغته في السوق وتتصدق بثمنه على المساكين فكل هذه تصرفات مالية حرة من قبل (أم المساكين) من بيع وصدقة وما إلاّ ذلك[3].

فالأصل أنه لا يجب على الزوجة أن تنفق على بيتها ولا على زوجها وبيتها وإن فعلت فهي محسنة؛ وعليه فإن المقرر شرعًا أن المرأة حرة في التصرف في مالها وغير ملتزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف

---

[1]– أحمد محمد التغيرات، مرجع السابق، ص 49.

[2]– حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2006، ص 201.

[3]– زبيدة إقروفة، مرجع السابق، ص 50.

كأصل عام، ولكن خروج المرأة للعمل (الزوجة الموظفة) يكلف الزوج جهدًا ووقتا إضافيين ففي هذه الحالة ممكن أن تساهم في نفقة البيت كما هو حال في كثير من البلاد[1].

في حين تطرق المشرع الجزائري إلى حالة نفقة الزوجة على أسرتها في حالة عجز الأب من خلال نص المادة 76 ق.أ.ج. «في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك».

فنجد أن المشرع أخذ برأي الإمام مالك الذي فرق بين الزوج المعسر والزوج الموسر فاعتبرها متبرعة في الحالة الأولى ما عدّا هذه الحالة يعتبر دينًا في ذمة الزوج ولها أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها حين يسره [2].

لقوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3].

ومنه فإن الزوج هو المسؤول عن النفقة على أسرته حتى وإن كانت الزوجة غنية، إلاّ في حالة العجز، وجب على المرأة أن تنفق على الأسرة إن كانت هي غنية كون أن الحقوق بينهما متبادلة **لقوله تعالى:** ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

وهذا ما تجسد من خلال نص المادة 36 فقرة 03 التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

---

[1]– بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص 63.

[2]– رشيد مسعودي، مرجع السابق، ص 168.

[3]– الآية 34 من سورة النساء.

[4]– الآية 228 من سورة البقرة.

المبحث الثالث: أثار استقلالية الذّمة المالية للزوجين.

لقد أخذت الجزائر على غرار الدول العربية والإسلامية بمبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين وهذا ما أقرته كذلك الشريعة الإسلامية، ولكن هذا التوجه أفرز العديد من المشاكل بسبب إثقال كامل الزوج بنفقات كبيرة أدّت إلى وجود ديون يلتزم بها وحده مع كثرة النفقات وإلتزام الزوج وحده بها، مما دفع المجتمع للبحث عن السبل الكفيلة لإعادة التوازن لكفتي الواقع والقانون وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

المطلب الأول: نظام النفقة والديون بين الزوجين.

إن اعتماد استقلالية الذمة المالية بين الزوجين والمقرر في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، يحتم على الزوج الإنفاق على أسرته وأولاده وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني فسوف نتناول تحمل كل زوج مسؤولية ديونه المترتبة بذمته اتجاه الآخرين.

الفرع الأول: النفقة بين الزوجين.

عملاً بمبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين يتوجب على الزوج الإنفاق على أسرته وأولاده وكذا زوجته دون إلزام الزوجة بشيء من ذلك حتى ولو كانت غنية، وهذا عملاً بالأدلة الثابتة في الكتاب والسنة، وانسجامًا مع مبدأ توزيع الاختصاصات داخل

الأسرة، حيث اتفق العلماء على نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته[1].

ودليل على ذلك **لقوله تعالى:**﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وقوله سبحانه وتعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3].

أمّا السنة النبوية، فمنها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: "ولمن عليكم رزقهُنَ وكسْوَتُهُنَ بالمَعروف" رواه مسلم وأبو داوود.

– وروى البخاري ومسلم أن هندًا بنت عتبه زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي إبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خُذّي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

– وروى كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنّ اللّقمة التي يرفعها الرجل إلى فم زوجته له بها أجر" رواه مسلم وعن معاوية القشري رضي الله عنه قال: قُلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:"تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كست، ولا تضرب، ولا تقبح، ولا تهجر إلاّ في البيت"[4].

أما الإجماع فقد إنعقد إجماع المسلمين منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[5].

---

[1]– عمر صلاح الحافظ العزاوي، مرجع السابق، ص 212.

[2]– الآية 233 من سورة البقرة.

[3]– الآية 07 من سورة الطلاق.

[4]– العربي بلحاح، مرجع السابق، ص 580.

[5]– جميل فخري محمد ناجم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، عمان، ط01، 2009، ص 225.

أما من الناحية القانونية فقد تطرق القانون الجزائري إلى النفقة في عدة مواد منها 74 من ق.أ.ج وبناءًا على هذه المادة نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توفرت الشروط القانونية الآتية:

1. الدخول بالزوجة:

إن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، واختلاء الزوج بها في بيته، يعتبر دخولاً فعليًا، يترتب عليه الآثار الشرعية (وتنال الزوجة كامل صداقها ويوجب نفقتها).

فإذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها، ليستمتع بها وجب أن تأخذ حقها، حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها، و دخل عليها بعد سنتين، ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء إلى ان سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد[2].

2. العقد الصحيح:

يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، استوفى أركانه طبقا للمادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، إن كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية (م 32 و33 من قانون الأسرة الجزائري وعليه، فإن المعتدة بعد عقد صحيح تحب لها النفقة أما عدة المدخول بها بعد الزواج فاسد فلا تجب.

---

[1] – العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 582.

[2] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، الزواج و الطلاق، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص 200.

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة، إلى أنه يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية، يجب أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح وأنها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها (المادة 74 من قانون من الأسرة الجزائري) [1].

3. أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

أن تكون الزوجة ممن يتحمل الجماع ويطبقه أيا كان سنها [2].

كما أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نصت على أنه تشمل النفقة الغذاء، والكسوة و العلاج، و السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [3].

ولا شك أن تعداد عناصر النفقة في المادة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن المشرع أضاف، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

أما فيما يخص نفقة المرأة العاملة فلم ينص القانون الجزائري على هذه الحالة واعتبر الدكتور العربي بلحاج أن الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت و منعها زوجها عن العمل فلم تستجب لا نفقة لها على زوجها في حالة عدم اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد[4].

كما تنص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري أنه للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة [5].

---

[1] –العربي بلحاج ، أحكام الزوجية، مرجع سابق، ص 583–584.

[2] – محمد بلحاجي، في أحكام الأسرة، دار التقوى، ط1، 2001، ص 382.

[3] –القانون المدني الجزائري.

[4] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 178.

[5] – المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

أي إذا كانت الزوجة قد اشترطت على زوجها، عند الزواج، أنها ستعمل، فيجب عليه السماح لها بالاستمرار في عملها، مادامت طبيعة العمل غير محرمة، فتجب على الزوج نفقتها لقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

أما إذا لم يكن العمل من شروط الزوجة عند العقد، فله أن يسمح لها بالعمل مقابل أن تساهم معه في النفقات بما يتفقان عليه[1].

أما القانون الفرنسي فإن الالتزام بالنفقة في القانون الفرنسي يتخذ شكل الالتزام بتقديم المساعدة المالية منن جهة، وواجب مساهمة الأزواج في الأعباء والتكاليف العائلية من جهة أخرى، هذا ما جاء في المادة 2/2 من قانون المدني الفرنسي التي تنص على انه "يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بواجب الأمانة والمعاونة والمساعدة." ويضيف في المادة 213 على أن يضمن الزوجان معا إدارة الأسرة ماديا ومعنويا، ويبذل الجهد في تربية الأولاد وتهيئة مستقبلهم"[2].

[1] – محمد صالح المنجد، فقه الأسرة، العشرة بين الزوجين، الموقع سؤال و جواب، نشره:
أطلع عليه في 2009/1/26
www.islamiqa.info/ar/126316/2016/4/30 .

[2] – رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني: الديون المستقلة المستحقة على كل واحد من الزوجين.

يترتب على الذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين وفقا لنص المادة 1/37 من قانون الأسرة المعدلة عام 2005، استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الأخرى، وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمته للغير، واستقلال كل منهما يتحمل تبعة التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه[1].

ومنه فإنه أيا كان سبب الدين في نضام انفصال الأموال فإن الذمة المالية لكلا الزوجين ضامنة للوفاء بديونه، فيلتزم كل منهما بتسديد جميع الديون التي رتبها بذمته ولا مجال للتضامن بين الزوجين بمقتضى استقلالية الذمم، وبغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الدين سواء كان قبل أو بعد الزواج وبذلك بنصب الوفاء بديونهما على أموالهما الحاضرة والمستقبلية. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 188 من القانون المدني "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان [2].

ومن خلال هذا النص نستنتج قاعدتين :

1) يقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بما عليه من ديون.
2) أن جميع دائنين متساوون أمام هذا الضمان، إلا إذا كان لأحدهم الضمان العام حق لحماية حق المدين فقد أوجد القانون وسائل أخرى من شأنها توفير قدر أكبر من الثقة

[1] – العربي بلحاج، أحكام الزوجية، مرجع سابق، ص 549.

[2] – القانون المدني الجزائري.

للدائن وهذه الوسائل ما تسمى بالتأمينات الخاصة أو التأمينات العينة والتي تكفل للدائن حق الأولوية على غيره من دائنين وحق لتبع أموال مدينة [1].

ومنه فإن المشرع الجزائري لم يشر مباشرة إلى الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين وترك ذلك للأحكام العامة في طرق انقضاء الالتزام و تعامل مع الديون المستحقة على أحد الزوجين بطريقة مستقلة عن الزوج الأخر وبالتالي يتم تسديد ديون الزوجين بصورة طبيعية عن طريق الوفاء أو ما يعادل الوفاء أوقد ينقضي دون الوفاء به.

1. عن طريق الوفاء بها:

الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه تنفيذ لما التزم به المدين عينا وتعرض المشرع الجزائري إلى الوفاء في المادة 258 المادة 284 من القانون المدني.

2. بما يعادل الوفاء بها:

أ- **الوفاء بالمقابل:** وهي أن يوفي الزوج المدين دينه بشيء آخر غير مبلغ الدين المستحق في ذمته، إذا قبل الدائن ذلك [2]. وقد جاء هذا في المادة 285 من قانون المدني.

ب- **التجديد والإنابة:** وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 287 إلى 296 من القانون المدني والتجديد هو الاتفاق على استبدال دين جديد بدين قديم [3]. فيترتب على ذلك انقضاء دين وإنشاء آخر، ويكون الدين الجديد مختلف عن الدين القديم.

أما الإنابة فتعرض لها المشرع الجزائري في المواد 294، 295، 296، من القانون المدني.

---

[1] – معمري مرزاقة، النظام المالي للزوجين، مذكرة ليسانس تخصص قانون خاص جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 16.

[2] – معمري مرزاقة، المرجع السابق، ص 16.

[3] – رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 141.

ج-**المقاصة:** نصت عليها المادة 297 من قانون المدني الجزائري، وهي اجتماع صفتي الدائن والمدين في كل من طرفي الالتزام وينقضي الدينان بقدر الأقل منهما وقد تكون قضائية، قانونية أو اتفاقية [1].

د- **اتحاد الذمة:** هو اجتماع صنفين الدائن و المدين في شخص واحد.

3. انقضاء الديون دون الوفاء بها:

أ- **الإبرام:** وهو تصرف قانوني بموجبه يتنازل الدائن بإرادته عن دينه المترتب بذمة المدين دون مقابل ويشترط لصحة الإبرام.

- أن يفصح عنه الدائن اختياريا بإرادته المنفردة لأنه تبرع من حيث الأحكام الموضوعية مما يقتضي تواف الأهلية اللازمة لذلك.
- أن يعلم به المدين، وفي هذا الوقت يكون مقيدا للمبرئ.
- أن يقبل به المدين، أما إذا رده ورفضه فلا إبراء أي يمكن فرض إبراء على الزوج المدين إذا كان رافضا له[2].

وقد نصت عليه المادة 305 من قانون المدني الجزائري "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبرام متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين.

وكذا المادة 306 التي نصت على "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وق على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون واتفق عليه المتعاقدان [3].

ب- **استحالة الوفاء:** نصت عليه المادة 307 من قانون المدني الجزائري "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته.

---

[1] – فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، منشورات الدولية، الجزائر، ص 196.

[2] – معمري مرزاقة، مرجع السابق، ص 18.

[3] – القانون المدني الجزائري.

أي بمعنى ينقضي الحق إذا استحال تنفيذه".

ج- **التقادم:** نصت عله المادة 308 من القانون المدني الجزائري يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الاستثناءات الآتية:

وقد ذكرت هذه الاستثناءات على سبيل الحصر في المواد 309، 380، 311، 312، 313.

4. انقضاء الديون بصفة جبرية:

يتحقق التنفيذ الجبري حين يستوفي الدائن حقه من الزوج المدين جبرا وقهرا عليه وبواسطة السلطة العامة تحت إشراف القضاء إذا ما امتنع الزوج المدين عن تنفيذ التزامه أو تراخي في التنفيذ قاصدا بدائنة[1].

- **الفرع الثالث: انقضاء الديون المستقلة والمترتبة بين الزوجين.**

أما بخصوص الديون المترتبة في ذمة الزوج نحو زوجته والتي تمثل في الصداق و النفقة باعتبارها ديون قوية لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

1) انقضاء دين الصداق والنفقة بالوفاء:

ذهبت غالبية قوانين الأحوال الشخصية إلى أن المهر حق من حقوق الزوجة، وأنه يجب على الزوج بمجرد العقد وقد يكون معجلا أو مؤجلا كله أو بعضه وذلك حسب اتفاق الزوجين، ومنها يعتبر الصداق المؤجل كله أو بعضه دينا في ذمة الزوج للزوجة حق المطالبة به في حياة الزوج في حالة امتناعه، أو تسديده من التركة بعد موته.

[1] – مرزاقة معمري، مرجع السابق، ص 18.

وقد عرف المشرع الجزائري الصداق في المادة 14 من ق.أ.ج "الصداق هو ما يدفع تحلة للزوجة من أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

وكذا المادة 15 يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا[1].

وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

وكذا المادة 6 "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول [2].

وقد نصت المادة 17 من ق. أ .ج على الحل في حالة النزاع بين الزوجين "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوجة أو ورثته مع اليمينّ"[3].

أما دين النفقة فقد اعتبره المشرع الجزائري من الديون الممتازة. وذلك ما تعوض له في المادة 993 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري.

ومنه فإن دين نفقة الزوجة دين ممتياز يتقدم على الديون الأخرى.

2) انقضاء دين الصداق والنفقة بما يعادل الوفاء به:

قد يكون مقابل الوفاء في الصداق منافع، كخدمة الزوج في المنزل لها أو زراعة أرضها، أو عمل كتعليم ورعي وبناء، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء واستدلوا في ذلك على **قوله تعالى:** ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾[1].

أما الحنفية فذهبوا إلى أن منافع الحر لا تكون صداقا.

فإذا تزوج رجل امرأة على أن يخدمها لمدة سنة مثلا أو يزرع لها حقلا أو يخيط لها ثوبا، فالمهر عندهم غير صحيح ولها مهر مثلها [2].

والدليل على ذلك **قوله تعالى:** ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ الآية 24 من سورة النساء.

أما بالنسبة لديون النفقة، فإذا كانت الزوجة دائنة لزوجها بالنفقة وكان الزوج دائنا لها بالدين ما، وكان الدين بقوة واحدة جازت المقاصة بينهما وهذا رأي جمهور الفقهاء.

ويكون انقضاء ديون النفقة عن طريق اتحاد الذمة بالنسبة للزوجين، ولا يتحقق هذا إلا بوفاة أحدهما، فيجتمع في الآخر صفتا الدائن والمدين وينقضي بذلك الدين[3].

وبما أن القانون الجزائري لم يوضح حكم المقاصة بين دين الزوج على الزوجة وسكوته، يرى بعض الشراح الرجوع إلى رأي الجمهور، لأن دين النفقة كدين الزوج للزوجة كلاهما مدين للثاني ولو اختلف سبب الدين، فلا مانع من الأخذ بالمقاصة[4].

---

[1] – مرزاقة معمري، مرجع السابق، ص 20.

[2] – جميلة فخري محمد ناجم، مرجع السابق، ص 118.

[3] – العربي بلحاج، مرجع السابق، ص 610.

[4] – مرجع نفسه، ص 610.

المطلب الثاني: تقدير الذمة المالية للزوجين.

إذا كان الفقه الإسلامي يتبنى قاعدة استقلال الذمة المالية بين الزوجين وقد كرسها القانون الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري فإن الحياة الأسرية تكشف عن وجود واقع آخر وهذا ما سنناقشه الفرع الأول كما أن تحليلنا لهذه المفارقة ستمكننا من رصد ايجابيات وسلبيات نظام انفصال أموال الزوجين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استقلالية الذمة المالية بين الزوجين استقلالية قانونية وإتحاد فعلي.

يقر الفقه الإسلامي لزوج مجموعة من الحقوق على شخص زوجته لكنها في المقابل لا تعطية أي سلطة على أموالها، ولا حتى مراقبة تصرفاتها في أموالها، فالمرأة تظل سيدة أموالها والمالكة الوحيدة لكل ما كانت تملكه قبل الزواج ولكل ما يؤول إليها بعده، ولها مطلق الحرية في إدارة هذه الأموال والتصرف فيها كما تشاء.

والمشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول الإسلامية، أخذ بمبدأ استقلالية الذمة للزوجين أي احتفاظ كل زوج بملكية أمواله ملكية ثابتة "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"[1].

غير أن هذا القانون استقدم مع بعض الأعراف التي تمنع المرأة من حق في التصرف في أموالها، ففي أكثر المناطق التي تتواجد بها المساجد والزوايا في الجزائر تحرم المرأة من حقها الشرعي في الميراث باسم التقاليد والدين.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ برأي المذهب المالكي القاضي بأن تبرع المرأة صحيح نافذة، إذا في حدود ثلث المال، فلا يجوزها أن تعطي بغير إذن زوجها [2].

---

[1] – المادة 37 قانون الأسرة الجزائري.

[2] – العربي بلحاج، أحكام الزوجية، مرجع السابق، ص 547.

وهناك من يبرر السماح بهذا التدخل بالرغبة في توفير الحماية اللازمة لمصالح الأسرة، على اعتبار أن الزوج هو رب الأسرة وبالتالي هو الساهر على المصالح المادية والمعنوية.

وهذه الاستقلالية المقررة من قبل الشريعة الإسلامية والمكرسة تشريعيا (المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري) هي محل تأييد من البعض على اعتبار أنها تعريف للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبحقها كالرجل تماما في أن تكون لها ذمة مالية مستقلة.

وانتقاد البعض الآخر على اعتبار أنها مجرد حرية شكلية الهدف منها تسهيل انحلال الرابطة الزوجية وإلى حد ما مسألة التعدد[1].

وقدرت هجيرة دندوني على هذا الإدعاء بأن انحلال الرابطة الزوجية ليس هو السبب في إعطاء الزوجة حريتها المالية.

ويمكن أن نستكشف ذلك من خلال تعليلين:

1/ إن هذه الإباحة من الشريعة الإسلامية تعتبر فعلا إقرارا بقدرة الزوجة على التصرف في أموالها والدليل أن المرأة غير المتزوجة تتمتع بنفس الحرية.

2/ في نفس السياق أن هذا الحكم خاطئ في حق التشريع الإسلامي من شانه المساس بطبيعة الزواج في الشريعة الإسلامية أو بركن هام فيه وهو مدته، من المعلوم أن زواج المتعة هو زواج مؤقت باطل عند جمهور الفقهاء لأن من شروط صحة الزواج أن تكون الصيغة مؤيدة، فلا يؤقت بمدة معينة[2].

---

[1] – هجيرة دندوني، مرجع السابق، ص 163.

[2] – مرجع نفسه، ص 163.

ومنه فإن السبب الحقيقي للجوء الفقه الإسلامي إلى مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين هو حماية المرأة بالدرجة الأولى, فالمرأة في وقت تأسيس مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين كانت في وضعية تبعية لزوجها في ما يتعلق بشخصها من شأن ذلك أن يجعلها في وضعية تبعية حتى بالنسبة لأموالها، فخوفها من تعرضها للاستغلال من طرف زوجها وضع الفقهاء مبدأ عدم جواز تصرف الزوج في أموال زوجته، وما يؤكد هذه المسألة هو إقرار حقوق للزوجة على زوجها من خلال إلزامه بالإنفاق عليها.

كما أن المشرع الجزائري وإيمانا منه بالاتحاد الفعلي لمصالح وأموال الزوجين وكذلك بعدم وجود حد فاصل بين ذميتهما المالية قرر عدم إمكانية قيام جريمة السرقة بين الأزواج واعتبرهما شخص واحد. وإنما أعطى للطرف المتضرر بالحصول فقط على تعويض مدني جبرا للضرر اللاحق به.

كما يمكن أن تعطي مثالا آخر من صميم واقع الحياة الزوجية من منقولات وأدوات من مهرها أو من مال أبيها الخاص والذي ينتفع به الزوج فيما بعد ويبقى تابعا لها طيلة وجود حياة مشتركة.

الفرع الثاني: قراءة لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين.

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة أراد أن يوسع من هامش الاختيار الممنوح للزوجين في كيفية تدبير واستثمار أموالها، من خلال إقراره لمبدأ استقلالية الذمة مالية للزوجين كمبدأ جوهري وكذا لإقراره بنظام الاشتراك في الأموال في حال توجده إرادة الزوجين إلى العمل بهذا النظام.

وكميزة تحسب لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين كونه يحفظ للمرأة حقوقها المالية ويعزز استقلالها ويمكنها من حريتها في استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق جميع أنواع المعاملات المالية المشروعة، دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل بمنعها

أو تقييد حريتها بأي نوع من أنواع التقييد، إلاّ ما يمس السلوك الأخلاقي الآداب العامة وهي في ذلك غير مطالبة بإنفاق على نفسها ولا على أولادها من مالها مهما قل أو أكثر إلاّ برضاها[1].

كما يجد هذا المبدأ تبريراته في الحرص على عدم اغتناء أحد الزوجين على حساب الآخر خصوصا عندما تكون ذمة أحدهما سلبية، فقد يحدث في الواقع العملي أن تكون ذمة أحد الزوجين محملة بديون سابقة يحل أجلها بعد إبرام عقد الزواج في هذه الحالة يكون عليه وحده الالتزام بالوفاء بديونه من ماله الخاص دون أن يمتد أثر هذه الديون إلى الذمة المالية للزوج الآخر وبالتالي لا يمكن لكتلة الدائنين أن تمارس الحجز على أمواله لاستيفاء ديونهم[2].

زيادة على مبدأ استقلالية الذمة المالية يحمي الزوجة عند انحلال الرابطة الزوجية وذلك لسهولة قسمة أملاك الزوجين فيكفي للزوجة أن تثبت مصدر ملكيتها ليعترف لها بها.

كما قد ينظر إليه إلى أنه مبدأ ظالم في حق المرأة الغير عاملة والماكثة بالبيت والتي تقوم بجهد داخل المنزل وتربية الأولاد في المقابل نجد الزوج يعمل ويشتغل خارج البيت ويستثمر مدخراته لحسابه الخاص لشراء منقولات وعقارات و تسجيل باسمه.

كما قد يشتغل هذا النظام لخداع وحيلة الآخرين الذين قد يتعاقدون مع أحد الزوجين استنادا إلى ثروته الظاهرة، دون أن يعرفوا أنه ليس المالك الحقيقي لتلك الثروة حتى إذا

---

[1] – جميل فخري، محمد ناجم، مرجع السابق، ص 284.

[2] – محمد أقاش، مرجع السابق، ص 45.

ما أرادوا استيفاء ديونهم اكتشفوا أن الأموال التي كانوا يعتبرونها ضمانا لهم هي في ملكية الزوج الآخر [1].

من خلال ما سبق ونستنتج أن المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري أكدت على الأخذ بمبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين المنصوص عليه في التشريع الإسلامي، الذي ينص وكمبدأ جوهري على حرية كل من الزوجين في تدبير شؤونه وإدارة أمواله والتصرف فيها بالشكل الذي يراه ملائما في الفقه من غير أن يخالف القواعد الآمر في ذلك.

ومنه ومن أهم إيجابيات مبدأ استقلالية الإسلامي أنه يعطي للزوجة الحرية الكاملة في التصرف في أموالها وكذا يخلى مسؤوليتها من النفقة ومصاريف اللازمة لاستمرار الحياة الزوجية ويلزم بها الزوج وحده.

[1] – محمد أقاش، مرجع السابق، ص 46.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نكتشف أن مبدأ استقلالية الذمة المالية في الفقه الإسلامي والدول العربية والذي أقره المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والذي يعتبر مبدأ الأساسي الذي تأخذ به جميع الأسر الجزائرية حيث تتجلى أهميته في ما يلي:

1. الزوجة في نظام الفصل بين الأموال الزوجين الجزائري غير ملزمة بالنفقة.
2. الزوجة ترث في نظام الفصل بين الأموال الزوجين الجزائري.
3. إلزامية الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد في النظام الجزائري.

الفصل الثاني

الاشتراك المالي للزوجين

يُعدُ الزواج الرابطة الأساسية في تكوين الأسرة وتشكيل المجتمع، وقد اهتمت التشريعات بتنظيمها في مختلف جوانبها، من بالعودة إلى الواقع المعاش والنزاعات المثارة في المحاكم فرض على المشرع الجزائري استحداث نظام مالي جديد وذلك من خلال المادة 37 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/002/27 المعدل لقانون الأسرة وهو لاشتراك من الأموال المكتسبة بينهما، وهو مصطلح جديد على القانون الجزائري، فرضه لتحول الذي عرفه المجتمع الجزائري.

فمن خلال هذا الفصل سوف نحاول التركيز على نظام الاشتراك المالي للزوجين، أي الاشتراك في المكتسبات المالية بعد الزواج.بالتطرق لمفهوم الاشتراك م.زوجه (م01) وأثار هذا الاشتراك (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية الاشتراك المالي للزوجين.

إن نظام الاشتراك المالي بين الزوجين , نظام ظهر حديثًا نتيجة ظروف سياسية واجتماعية وثقافية طرأت على الساحة العامة للبلدان العربية، ومن بين أهم هذه الظروف خروج المرأة للعمل، ومنه نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بهذا النظام وقواعده أما في المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى مظاهر الاشتراك المالي للزوجين.

المطلب الأول: مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين.

وقد تناولنا خلال هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تعريف الاشتراك المالي بين الزوجين، أما بالنسبة للفرع الثاني قواعد هذا النظام القوانين التي طبقت هذا نظام.

الفرع الأول: تعريف الاشتراك المالي للزوجين.

لقد جاء هذا النظام من الدول الإسكندينافية بعد أن أدخلته ألمانيا في قانونها المدني سنة 1957 وفرنسا بموجب القانون الصادر في 31 يوليو 1968م، وهذا إلى جانب الأنظمة المالية الاتفاقية الموجودة في القانون المدني، وهذا النظام أو مبدأ يختلف عن الأنظمة الأخرى حيث يتحول عند انحلال الزواج، (أي أنه يشتغل خلال الحياة الزوجية كنظام فصل الأموال)، وينقلب بعدها إلى نظام الاشتراك عند انحلاله[1].

كما عرفه الأستاذ "**رعد مقداد الحمداني**" بأنه مجموع مالي مشترك يخضع لقواعد قانونية معينة، ويتولى المشرع تحديد مفردات ذلك المجموع المالي مع السماح للزوجين بتعديل تلك القواعد وتوسيع أو تصنيف مفردات لمجموع المالي من خلال تبني بعض الشروط التي وضعها المشرع[2].

---

[1]– محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية عياض، مراكش، المغرب , سنة .

[2]– رعدة مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 272.

وأما الأستاذ "**محمد الشافعي**" بأنه نظام يقتصر على كل ما اكتسبه الزوجان خلال الزواج فكل الأموال المكتسبة من تاريخ الزواج تصبح مشتركة بينهما، وبالتالي تشكل كتلة واحدة، لا تقسم إلاّ عند انحلال الزواج[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص عليه غي المادة 37 من ق.أ.ج الفقر الثانية، حيث أن القانون أجاز لطرفي العلاقة الزوجية الاتفاق حول الاشتراك في مكتسباتها خلال الحياة الزوجية، ويتم ذلك خلال إبرام عقد الزواج سواء في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي مستقل عنه بالإضافة إلى إمكانية الاتفاق لاحقا بعد تحرير عقد الزواج وفي ظل علاقة زوجية على كيفية تسيير ممتلكاتها وعلى الأموال المشتركة بينهما[2].

الفرع الثاني: قواعد الاشتراك المالي للزوجين.

يخضع الزوجان لنظام الاشتراك في الأموال إذ لم يتفقا على تنظيم علاقاتهما المالية، ويقضي هذا النظام بجعل الأموال التي يكسبها الزوجان بعملهما أثناء قيام الحياة الزوجية مشتركة بينهما، وهذه الأموال تدعى بالأموال المشتركة، أما تلك التي يمتلكها كل من الزوجين قبل الزواج والأموال التي يحصل عليها عن طريق غير العمل كالميراث والوصية والهبة تدعى بالأموال الخاصة[3].

وهذا النظام الاشتراك المالي للزوجين، يعد من الأكثر شيوعًا في التشريعات الغربية وفي مقدمتها التشريع الفرنسي، ومع مرور الوقت بدأت فكرة الاشتراك في الأموال الزوجية المكتسبة تتسلل إلى مدونات الأحوال الشخصية العربية وتفرض نفسها نتيجة

ظروف سياسية وعوامل اجتماعية وثقافة واقتصادية جدّت وطرأت على الساحة العامة للبلدان العربية، منها ارتفاع نسبة التعليم والوعي والعمل بين لإناث[4].

---

[1]– محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 55.

[2]– كنزي رحمة– لمعوش وهيبة، نفي المرجع السابق، ص 21.

[3]– محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 237

[4]– عمر صلاح الحافظ مهدي الغراوي، المرجع السابق، ص 272

حيث نجد أن فكرة اقتسام الأموال المكتسبة المشتركة في ظل الحياة الزوجية له أصولاً شرعية،تتبعث من مصادر التشريع الإسلامي، وليس ن الاجتهادات الفردية لتي قبلت في بيئتنا وأزمنة خاصة تختلف جذريًا عن واقعنا اليوم كما المشرع الجزائري ونظرًا للواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم مع وجود واقعي للملكية المشتركة بين الزوجين أغفل القانون تنظيمه بنظام دقيق وواضح[1].

ومن خلال المادة 37 ق.أ.ج الفقرة 02 نجد أن المشرع الجزائري جعل نظام الاشتراك اتفاقًا أي شرط مكتوب في عقد الزواج أو إمَّا قد رسمي لاحق يتفق فيه الزوجان على الأخذ بمبدأ الاشتراك لمالي للزوجين.

المطلب الثاني: مظاهر الاشتراك المالي للزوجين.

إن التطور الذي عرفته الأسرة الحديثة، خاصة مجال عمل المرأة وما ترتب عليه من آثار في العلاقات المالية الخاصة بالزوجين فيما يخص رواتب الزوجة أو أموالها، مما يقتضي البحث في هذه الظاهرة الاجتماعية وفي مساهمة الزوجة في لتكاليف والأعباء العائلية من جهة، وفي مساهمتها في ثروة العائلة من جهة أخرى.

ويقصد بالأعباء العائلية والتكاليف تلك المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد، وكل ما هو ضرري لاحتياجات الأسرة ويشمل الغذاء والكسوة والعلاج وحق السكن وكل ما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف تعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وسنركز في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول بعنوان مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة والفرع الثاني مصير السكن الزوجي والأمتعة.

[1]– زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الأول: المساهمة في الإنفاق على بيت الزوجية.

تتضمن النفقة الزوجية الطعام واللباس والمسكن[1]. فهي واجبة على الزوج تجاه زوجته سواء دخل بها أو لم يتم الدخول بها[2]. لكن يمكن للزوجة أن تشاركه في ذلك حيث تساهم في النفقات المنزلية وتربية الأولاد ورعايتهم والهدف من ذلك هو المحافظة على مصالح أسرتها وإقرار ما يسمى بمبدأ مساهمة الزوجة في المصاريف العائلية[3]، وقد ظهرت عدة أراء فقهية حول مدى مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية، وكذا مختلف التوجيهات التي سارت عليها بعض التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.

أولا: موقف الفقه الإسلامي.

تعددت آراء علماء الفقه الإسلامي من مسألة مشاركة الزوجة العاملة أو التي لها أموال في تملك جزء من مسؤولية النفقة على بيت الزوجية، بحيث يرى جمهور الفقهاء أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بقدر وسعه سواء كانت غنية أو فقيرة، ومنهم من اتجه إلى القول بأن الزوجة مكلفة بالإنفاق إلى جانب الزوج وذلك في حالة عسره.

1)- رأي الجمهور:

نجد كل من الشافعية، المالكية والحنابلة اتجهوا إلى القول بأن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق حيث أن الثابت عندهم هو أن الزوجة لا تتحمل الإنفاق على الأسرة، فالزوج باعتباره صاحب القوامة مجبر بالإنفاق عليها وذلك بوجود عقد زواج صحيح والدخول بها أو دعوتها إليه ببيته[4]. وقد استدل مؤيدو هذا الرأي بالأدلة الآتية:

---

(1)- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، مرجع سابق، ص 162. راجع في الموضوع: جاسر علي العاصي نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع القانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص 8.

(2)- عيسى حداد، عقد الزواج ، دراسة مقارنة، د ط، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 272.

(3)- دنوني هجيرة، مرجع سابق، ص 158.

(4)- الصاغرجي أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، فقه المعاملات ط1، دار الفيحاء للنشر، بيروت 1999، ص 260.

أ- الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[1]، وكذا قوله عز وجل: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾[2].

إذ دلت هذه الآيات على وجوب النفقة للزوجة على الزوج حيث أمر الله تعالى الأزواج بتوفير الطعام والكسوة لزوجاتهم بما يحفظ كرامتهم وذلك بحسب أحوالهم.

ب- الدليل من السنة:

عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال: "فاتقوا الله في النساء... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[3]. إذا أوجب النبي صلى الله عليه وسلم حق النفقة للزوجة على زوجها.

2)- رأي الظاهرية:

وهو توجه ابن حزم الظاهري، فالزوجة مكلفة بالمساهمة مع الزوج في الإنفاق على بيت الزوجية وذلك على سبيل الإلزام مع اشتراط عسر الزوج[4] وقد استدل في هذا الصدد بما يلي:

أ- الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[5].

فيرى ابن حزم أن النفقة واجبة على الزوج وعلى كل وارث متى وجبت عليه، والزوجة وارثة بنص القرآن الكريم[1] وبالتالي تكون ملزمة بالإنفاق*.

---

[1]-الآية 07 من سورة الطلاق.

[2]- الآية 50 من سورة الأحزاب.

[3]- يحيى بن النووي، مرجع سابق، ص 1218

[4]- ابن حزم، المحلي بالآثار، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص 92.

[5]- الآية 233 من سورة البقرة.

ب- الدليل من السنة:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله عليه وسلم قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"[(2)].

إذ يدل الحديث أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، مما يدل على أن للزوج حقا في مال زوجته بمقتضاه تشاركه في نفقة الأسرة.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري

ساير المشرع الجزائري جمهور الفقهاء في إلزامية الزوج بالنفقة أين أخذ به كأصل عام[3] بحيث تنص المادة 74 من ق. أ. ج على: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و 80 من هذا القانون"، إذن فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بمجرد الدخول بها أو دعوتها له ببينة، فكل زوجة توجد في عصمة زوجها يكون هذا الأخير مجبر على الإنفاق عليها، إلا إذا ثبت أنها ناشز كأن يصدر ضدها حكم يقضي بالرجوع وترفض الاستجابة رغم إنذارها[4]، غير أن المشرع خرج عن هذا المبدأ بحيث نص على وجوب التعاون بين الزوجين بهدف تحقيق مصالح الأسرة وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 36 من ق. أ. ج[5].

كما نص على أن الزوجة الموسرة ملزمة بالإنفاق في حالة عجز زوجها وهو ما إضافته المادة 76 من نفس القانون والتي تنص على: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، فيمكن القول أن المشرع الجزائري أشار إلى

---

(1)- ابن حزم المحلي بالآثار، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص 254.

*تعددت التفسيرات حول المقصود من قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾، غير أن الفقهاء أجمعوا على أن الوارث هو الصبي نفسه أي على المولود مثل على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه.

(2)- البيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، جزء 6، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 2003، ص 100.

[1] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 33.

[2] تنص المادة 36/3 من ق. أ. ج على: "يجب على الزوجين: 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

مساهمة الزوجة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية، حيث تكون الزوجة ملزمة بالإنفاق على الأولاد فقط في حالة عجز الزوج عن ذلك وكانت قادرة على الإنفاق أي لها مال أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة.

الفرع الثاني: مصير متاع البيت والمسكن الزوجية.

أولا: متاع البيت.

بعد أن تسوء العلاقة بين الزوجين أكثر الأشياء التي تثور الاهتمام هي الأموال المشتركة بينهما خاصة متاع البيت، حيث تطرقت إلى هذا الإشكال معظم المذاهب الفقهية أين اتفقت على إلزامية وجود البينة لكل من يدعي ملكية الشيء، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العربية منها والغربية.

1: موقف الفقه الإسلامي

أ- رأي المالكية

يرى هذا الاتجاه أنه إذا أقام أحد الزوجين بينة قضى له بها، سواء كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، أو أثناء قيام الزوجية أو بعد الافتراق أو أيا كان نوعه، وسواء كان البيت للزوج أو للزوجة لكن اختلفوا في حالة إذا كان لكل منهما بينة فإنه قضى بأعدل البينتين[1]، أما في حالة التساوي فرجح لأحدهما أو ما يعرف الشيء للرجال أو للنساء أولهما، فالمعتاد للنساء مع يمينها إذا لم يكن هناك بينة وما هو معتاد للرجال حضي به الزوج مع يمينه، أما فيما يصلح لهما معا فالقول للزوج مع يمينه[2].

أما في حالة عدم امتلاكهما لأي دليل يسقط حقهما، فكل ما مكان معتادا للنساء قضي به لها مع يمينها، وما كان معتادا للرجال قضي به للزوج مع اليمين، وإذا مات أحدهما يحل الورثة محلهما[3].

[1] البيهقي أحمد بن الحسين، مرجع سابق، ص. 280.

[2] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 125.

[3] بن عائشة لخضر، مرجع سابق، ص. 68.

ب- رأي الحنفية

يرى هذا الاتجاه أنه في حالة انعدام البينة فما يصلح للرجال فهو للزوج مع اليمين وما يصلح للزوجة فهو لها مع اليمين، أما ما يصلح لكليهما معا فقد اختلف فيه الرأي حول وجود ما يشهد على ملكية الشيء محل النزاع من عدمه وهو نفس الشيء بالنسبة لورثتهما[1].

2- موقف المشرع الجزائري

فصل المشرع الجزائري في مسالة نزاع الزوجين حول متاع البيت المشترك بينهما في المادة 73 من ق. أ. ج حيث تنص على أنه: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين ، إذ أن ملكية أثاث البيت مبدئيا الزوج والزوجة أن تثبت عكس ذلك مع يمينه، فإذا وقع نزاع حول متاع البيت وأثاثه وقدم أحد الزوجين بينة على أنه هو المالك للمتاع أو أن المدعية قد تسلمت أمتعتها بشهادة الشهود مثلا او بمحضر إثبات فإن القاضي يحكم لمن أثار دعواه بالبينة دون توجيه اليمين، لأننا بصدد وجود دليل إثبات وسيان ما بين أن يكون المتاع مما يعرف للرجال أو للنساء أو لهما معا.

أما إذا لم يقدم أي من الزوجين دليلا على ملكيته للشيء المتنازع عليه فإن المادة السالفة الذكر قد حددت ثلاثة حالات تمكن القاضي من الاعتماد عليها في فض النزاع؛ بحيث يحكم للزوجة في المعتاد للنساء مع يمينها كالمصبوغ والألبسة النسائية، ويحكم للزوج في المعتاد للرجال مع اليمين كأدوات التجارة والصيد وكل ما يتعلق بمهنته، وما اشتركا فيه من متاع يتقسمانه مع اليمين وهي الحالة الأكثر تعقيدا من الناحية العملية

[1] مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص. 217.

بحيث يصعب على الزوج أو الزوجة إثبات ملكيتهما للشيء المتنازع عليه، وتطبق نفس الأحكام في حالة وفاة أحد الزوجين أو كلاهما فيحل محل كل زوج ورثته[1].

ثانيا: النزاع حول مسكن الزوجية

من مشتملات النفقة نجد المأكل، الملبس، المسكن، وهذا الأخير هو حق للزوجة فهو ثابت لها بالقرآن الكريم والسنة، والذي يمكن أن يكون منزلا مستقلا أو شقة أو حجرة حسب الحالة المادية للزوج وكذا ما أقره القانون بنصوصه الإلزامية.

1- موقف الفقه الإسلامي

يعتبر المسكن من أساسيات النفقة حيث نجد كل المذاهب الفقهية تقر على ضرورة توفير الزوجة المسكن الذي يليق بها ويجب أن يتوفر على ضروريات الحياة، وقد استدل مؤيدو هذا الاتجاه من الكتاب والسنة.

أ- الدليل من الكتاب

قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[2].

ب- الدليل من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "امكثي في بيتك حتى يضع الكتاب أجله فإذا كانت السكنى واجبة للمعتدة، فمن باب أولى لمن هي لازالت في النكاح[3].

وعليه فيجب أن يكون المسكن خاليا من أهله وأهلها، وفيه المرافق الشرعية، وبين جبران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها، فإذا أعد لها مسكنا مستكملا بهذه الشروط فقد قام بما يجب عليه.

2- موقف المشرع الجزائري

السكن العائلي يمكن أن يكون ملكا لأحد الزوجين دون الأخر وهو المعمول به في النظام الجزائري بناء على استقلال الذمة المالية للزوجين وهذا سيؤدي حتما إلى حرمان الزوج الأخر منه

---

[1] رمضان علي السيد الشرباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 198.

[2] الآية 6 من سورة الطلاق.

[3] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، د.د. ن، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 1012.

كما يمكن أن يكون ملكا لهما معا أي ملكية مشتركة وهذا باتفاق الزوجين، فجميع الديون المترتبة على هذا السكن مشتركة بينهما وفقا لأحكام القانون المدني[1].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام الفصل بين الزوجين كمبدأ أساسي و أستثنى ذلك عن طريق إمكانية إنشاء عقد الاشتراك بين الأموال بين الزوجين، ولهذا النظام آثاره سواء اتجاه الزوجين بتحديد كيفية تسييره (المطلب الأول) أو بتحديد كيفية انتهاءه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثار اشتراك الأموال بين الزوجين.

تعد إدارة أموال العائلة وبشكل خاص مصروفها من القضايا التي تبحث في كل بيت بشكل شبه يومي، ولكن نادرا ما ينتقل هذا البحث إلى العلن، إلا في حالة وجود خلاف حول الموضوع وتجاوز خطوط العودة إلى الوراء، ومن أسباب هذا الخلاف تخل أحد الزوجين عن مسؤولياته أو كأن يهدر أحد الزوجين مال العائلة في مجال ما مهدد حال العائلة المعيشية ولقد منح المشرع الجزائري حرية إفراغ اتفاق الزوجين حول المكتسبات الزوجية وكيفية إدارتها واستثمارها، ونسب حق الاستحقاق في الريع في قالب شكل قانوني يتمثل في وثيقة تتضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما، هذا الاتفاق يكون ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزواج أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل، وهذا ما تضمه المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري الكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

[1] تنص المادة 719 من ق. م. ج على: "يتحمل جميع الشركاء، كل بقدر حصته نفقات إدارة المال الشائع، وحفظه والضرائب المفروضة عليه، وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال، كل ذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

الفرع الأول: تسيير وإدارة الأموال المشتركة بين الزوجين.

من دراستنا للمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه لابد من التمييز بين وضعين نظرا لتعدد الجهة المكلفة بتوثيق عقود الزواج حسب المادة 18 من قانون الأسرة[1].

01) البلدية: إذا اختار الزوجين ضابط الحالة المدنية ببلدية إقامتهما أو إقامة أحدهما لتسجيل عقد زواجهما، فإن اتفاقهما المتعلق بالأموال المشتركة بينهما ببقى مجرد اتفاق شفوي يعلن في مجلس العقد أمام الضابط المؤهل والشاهدين والولي، ولا يمكن تدوين هذه الشروط ولا هذا الاتفاق في الاستمارات المعدة لعقود الزواج، وهنا لا خيار أمام الطرفين إلا بإبرام وثيقة مستقلة أمام الموثق.

02) الموثق: إذا كان عقد الزواج سيتم إبرامه بين يدي الموثق فإن ذلك أفضل لأن هذا الأخير بإمكانه تحرير كل الشروط التي يتقدم بها الزوج والزوجة، سواء كانت شروط عامة أدبية أو مالية كحسن العشرة والمكوث في البيت والاستقلال بالسكن الزوجي والتعدد واقتسام الأرباح التي تنتجها مشاريعهما المستقبلية[2]، أو مساهمة الزوجة بجزء من أمولها في تحمل الأعباء الزوجية تجسيدا لنص المادة 19 الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها بأنها ضرورية لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات، وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"[3].

[1] المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل".

[2] زبيدة أقروفة، مرجع سابق، ص 57.

[3] المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: الديون المشتركة بين الزوجين وانقضائها

نتيجة تبني الزوجين لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة، ترد على عاتقهم التزامات تتمثل في المشاركة فيما بينهما في الإنفاق على بيت الزوجية فينشأ نوع من التضامن في المسؤولية عن ديون النفقات المنزلية لضمانها، ومع تبيان كيفية انقضاءها والتي تختلف عما إذا كانت عادية أو جبرية.

أولا: الديون المشتركة الزوجين

إن كان الأصل أن الإنفاق من مسؤولية الزوج كما ذكرناه سابقا فيمكن للزوجة من باب الاحترام والعشرة أن تساهم إلى جانب زوجها بقدر المستطاع في الإنفاق على بيت الزوجية لتحقيق الاستقرار والعيش الهنيء ، كما قد يتفق كلا الزوجين في ضمان ديونهما بالتضامن فيما بينهما.

1- الديون الناتجة عن النفقات المنزلية

إن الحقوق المترتبة تجاه أحد الزوجين والمتعلقة بالنفقات المنزلية وتربية الأطفال يعطي للدائنين حق مطالبة الزوج أو الزوجة بها، أين يظهر نوع من التضامن في المسؤولية عن الديون الناتجة على النفقات المنزلية.

فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسالة, و لكن تطبيقا للقواعد العامة, فإنه من يلزم بالنفقة يكون هو الضامن للديون المترتبة عن النفقات المنزلية إلا من انفق على غير ذلك .

2- الديون الزوجية المشتركة بمقتضى القانون والاتفاق

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين في قانون المالية بالنسبة للديون الضريبية المفروضة على أحد الزوجين، وكذلك القانون التجاري بالنسبة للديون التي يرتبها أحد الزوجين في الشركة أي بمعنى.

أ- وفقا لأحكام قانون المالية

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الديون الضريبية المترتبة في ذمة الزوجين في قانون المالية في المادة 376[1] والتي تنص على أنه: "يتحمل المسؤولية بالتضامن كلا الزوجين إذا تعاشرا في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمداخيل التي تؤول لهما بعد الزواج عن ضرائب المؤسسة باسم زوجه برسم الضريبة على الدخل"، يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ وأخذ بنظام الاشتراك والتضامن في الديون الضريبية المفروضة على الزوج الأخر لكن بتحقق شرطين وهما: العيش تحت سقف واحد، أن تكون الأموال التي آلت إليهما هي أموال مكتسبة بعد الزواج.

ب- وفقا لأحكام القانون التجاري

تلتزم المرأة التاجرة حيال ممارستها للتجارة لجميع الالتزامات بصفة شخصية ومستقلة عن زوجها وهذا نصت عليه المادة 8 فقرة أولى من ق.ت. ج على أنه: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها" وعليه فإن جميع الديون والالتزامات التي ترتبها الزوجة التاجرة لحاجات تجارتها تكون على عاتقها وحدها باعتبارها تمارس تجارة منفصلة عن زوجها أما إذا كان الزوجين شريكين لبعضهما أو مع شركاء آخرين فتطبق عليهما الأحكام العامة المطبقة على جميع الشركاء فيما يخص الديون[2] و يكون هذا حسب نوع الشركة.

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة الديون المترتبة في ذمة الزوجين بالنسبة للزوجة التاجرة في شركة التضامن[3] واعتبر أموالها ضامنة لديون الشركة والتزاماتها كما لو

---

[1] قانون رقم 90/ 36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. ج. ج عدد 57، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1990.

[2] بن عائشة لخضر، مرجع سابق، ص. 92.

[3] فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 114.

كانت ديونهما شخصية، ويتعدي الضمان ذلك ليشمل ذمتها المالية كاملة طبقا لأحكام المادة 551 من ق.ت.ج[1].

ثانيا: انقضاء الديون المشتركة بين الزوجين

تختلف ديون الزوجين حسب اختلاف النظام المالي السائد بينهما، فتكون الديون مستقلة ومستحقة على عاتق كل واحد منهما في حالة تبني نظام استقلال الذمة المالية، في حين تكون مشتركة ومستحقة عليهما معا في نظام اشتراك الأموال المكتسبة[2] ففي هذه الحالة فإن الديون المترتبة في ذمة أحد الزوجين مهما كان سبب استحقاقها يتم الوفاء بها من الأموال المملوكة ملكية مشتركة للزوجين إلا إذا كان هناك غش من طرف أحدهما، كما تختلف طريقة انقضاء هذه الديون سواء بطريقة عادية أو قانونية.

1- انقضاء الديون المشتركة بطريقة عادية

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة انقضاء الديون في القانون المدني[3] إذ أن وجود الدين على ذمة أحد الزوجين يقتضي تسديده بإرادته المنفردة أما بالنسبة للديون المشتركة بينهما والتي تكون إما بالوفاء بالدين مباشرة أو بما يقابل الوفاء أو دون الوفاء.

أ- انقضاء الدين بالوفاء

الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه يمثل تنفيذا لما التزم به المدين سواء كان محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو القيام بعمل، ويتم الوفاء من طرف المدين نفسه أو من ينوب عنه أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك[4]، غير أنه يجوز

[1] تنص المادة 551 من ق.ت. ج على: الشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة...".

[2] رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص. 137.

[3] الأمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4] تنص المادة 258 من ق. م، ج على: "يصح الوفاء من المدين او من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء...".

للدائن رفض هذا الوفاء إذا قام المدين بإبلاغ الدائن باعتراضه[1]، فبمجرد حلول أجل الوفاء وجب على المدين (الزوج أو الزوجة) أن يلتزم بالوفاء ويؤدي ما عليه من دين وبالتالي تبرأ ذمته.

ب- انقضاء الدين بما يعادل الوفاء

قد يحدث أن تنقضي الديون المترتبة في ذمة أحد الزوجين دون قيام أحدهما بالوفاء بل عن طريق ما يعادله فتتعدد هذه الطرق من وفاء بمقابل وتجديد وإنابة وكذا قيام كلا من الدائن والمدين بمقاصة وحالة اتحاد ذميتهما وسنورد بإيجاز أهمها.

- عن طريق الوفاء بمقابل

وهو ما نصت عليه المادة 285 من ق.م.ج[2] إذ يمكن للمدين تقديم بديل عن الدين المطلوب أي شيء أخر غير مبلغ الدين المستحق، لكن بشرط قبول الدائن بذلك، ومثال ذلك أن يلتزم أحد الزوجين تجاه شخص أخر بمبلغ من النقود فيتفق مع الدائن بتقديم شيئا أخر بدل من المبلغ كقطعة من الأرض أو بضاعة معينة ويترتب عن هذا وفاء الدين المفروض على الزوجين.

- عن طريق المقاصة

المقاصة طريق لتسديد الديون وقد تعرض لها المشرع الجزائري في نص المادة 297 من ق. م. ج والتي تنص على أنه: اللمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه تجاهه ولو اختلف سيب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء..."، فالمقاصة هي توفر صفة الدائن لدى المدين، كأن يكون أحد الزوجين مدينا

[1] السنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف – الحوالة الانقضاء حجزه 3، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د. س، ن، ص 119.

[2] تنص المادة 285 من ق. م. ج على: "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء".

الشخص معين بمبلغ من النقود ويكون في نفس الوقت دائنا له بنفس المبلغ أو أكثر فتقام المقاصة بينهما وينقضي بذلك الالتزام.

ج- انقضاء الدين دون الوفاء به:

كما قد ينقضي الدين دون الوفاء به وأهمها:

- عن طريق الإبراء

يكون بتنازل الدائن عن الدين المفروض على الزوجين بإرادته ودون مقابل[1] حيث تنص المادة 305 من ق. م. ج على أنه: ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين". ويشترط أن يكون الدائن متمتعا بأهلية التبرع[2].

- عن طريق التقادم المسقط

تنقضي الديون الزوجية المشتركة بفوات مدة زمنية معينة إذ تنص المادة 308 من ق. م. ج على ما يلي: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون..."، فوفقا للقواعد العامة فإن مدة التقادم مقدرة بخمسة عشرة سنة وإذا لم يطالب الدائن بالدين خلال هذه المدة سقط حقه في المطالبة به.

2- انقضاء الديون المشتركة بطريقة جبرية

في حالة عدم وفاء الزوج أو الزوجة بديونهما طواعية أو اختياريا، يمكن للدائن أن يجبرهما بالطرق القانونية والتي تتمثل في التنفيذ الجبري على أموالهما المشتركة والحصول عليها غير أن هناك بعض الأموال الواردة على سبيل الاستثناء لا يجوز للدائن الحجز عليها[3] وذلك حماية للأسرة سواء فيما بين الزوجين أو في مواجهة الغير.

---

[1] مسعودي الرشيد، مرجع سابق، ص. 196.

[2] تنص المادة 1 / 306 من ق. م، م على: "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع".

[3] راجع في ذلك: رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص. 181.

أ- التنفيذ الجبري على أموال الزوجين ووسائل الحصول عليها

تنص المادة 176 من ق.م.ج على أنه: "وإذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عبنا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشات عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، ولكي يتحقق التنفيذ الجبري وجب توفر شرطين وهما أن يكون التنفيذ العيني ممكنا وأن يكون بطلب من الدائن. : قد يلجأ الدائن لبعض الوسائل بهدف الضغط على المدين من أجل الوفاء بالدين ويكون ذلك عن طريق الغرامة التهديدية والتي تتمثل بالحكم على المدين بدفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير وقد تعرض إليها المشرع الجزائري في ق.إ. م.إ[1].

ب- حماية أموال الأسرة من التنفيذ عليها من طرف الغير

وفقا للقواعد العامة فإن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، لكن هناك استثناء أين لا يجوز للدائن الحجز على أموال المدين المذكورة في المواد 636 إلى المادة 639 من ق.إ.م.إ[2] ونأخذ البعض منها : الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا أدوات العمل الشخصية والضرورية، المواد الغذائية، الأدوات الضرورية للمعاقين، الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد والعجز الجسماني... الخ.

المطلب الثاني: انحلال الاشتراك المالي بين الزوجين وآثاره.

يؤدي انحلال وتصفية نظام الاشتراك القانوني إلى توزيع الثروات المكتسبة خلال الزواج وكذلك الديون الناتجة عن الحياة الزوجية كما يؤدي إلى انقضاء القواعد التي كانت تحكم السلطة في ظل هذا النظام.

سنتناول أولا أسباب انحلال نظام الاشتراك وسنتطرق ثانيا إلى الآثار الناتجة عن هذا الانحلال.

---

[1] قانون رقم 09 / 08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. عدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[2] راجع المواد من 636 إلى 639 من ق.إ.م.إ.

الفرع الأول : أسباب انحلال نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

حددت المادة 1441 من القانون المدني الفرنسي أسباب انحلال نظام الاشتراك المالي فيما يلي:

أ- وفاة أحد الزوجين.

ب-غياب أحد الزوجين المصرح به.

ت-التفريق الجسماني بين الزوجين.

ث-التطليق.

ج-تغيير النظام المالي للزوجين.

ح-فصل الأموال بين الزوجين عن طريق القضاء[1].

كما أن هناك من يقسم أسباب انحلال نظام الإشتراك إلى أسباب قانونية و أسباب شرعية.

أسباب قانونية تتمثل في:

- تغيير النظام المالي للزوجين.
- فصل الأموال بين الزوجين عن طريق القضاء.

أسباب شرعية:

- الوفاة. الطلاق.
- غياب أو فقد أحد الزوجين.

سنتطرق إلى هذه الأسباب حسب الترتيب التالي:

1) وفاة أحد الزوجين:

ينص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري أن الأموال التي تدخل في نطاق الإشتراك المالي هي تلك الأموال التي تكتسب خلال الحياة الزوجية.

وبالتالي نلاحظ أن النظام مرتبط بقيام الحياة الزوجية وينتهي متى انتهت، أما بالنسبة للأموال المشتركة فهي حسب تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، حسب نص نفس المادة، ويبقى حق الزوج الباقي على قيد الحياة قائما في الإرث طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري[1].

أما في القانون الفرنسي فإن وفاة أحد الزوجين تؤدي إلى الانحلال الفوري لنظام الإشتراك سواء كانت هذه الوفاة مشهودة عليها من طرف ضابط الحالة المدنية أو مصرحا بها من طرف القضاة في حالة الغياب، فالوفاة تحول للزوج الباقي على قيد الحياة – الأرمل أو الأرملة – الحق في الحصول على نصيبه في الأموال المشتركة المتروكة وكذلك حقه في التركة، كما أن له الحق في السكن والطعام خلال تسعة أشهر الموالية للوفاة، بالإضافة إلى حقه في مصاريف الحداد.

وطبقا للمادة 1481 من القانون المدني فإن كل هذه المصاريف تؤدى من الكتلة المشتركة، في حين تستخرج مصاريف الدفن من التركة.

غير أن الزوج المتبقي على قيد الحياة يلزم بإقامة جرد الأموال ويكون ذلك بحضور ورثة الهالك خلال التسعة أشهر الموالية للوفاة.

ويجب أن يفرغ هذا الجرد للأموال في عقد موثق أو عرفي إذا اتفقت كل الأطراف المعنية بذلك، ولكن بشرط أن يكونوا بالغين سن الرشد[2].

[1] مزراقة معمري، مرجع سابق، ص 35.

[2] محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 60.

2) غياب أحد الزوجين المصرح به:

عرف المشرع الجزائري الغائب في المادة 110 من قانون الأسرة التي تنص على أن الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطته، مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

كما تكلم المشرع الجزائري عن المفقود في المادة 109 من قانون الأسرة " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم".

أي أن الغائب معروف مكانه لكن توجد ظروف تمنعه من الرجوع وإذا طال غيابه أكثر من سنة يعتبر في حكم المفقود.

أما المفقود فهو الشخص الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.

كما أن المادة 111 من قانون الأسرة تنص على أنه في حالة حكم القاضي بالفقد، يقوم بحصر الأموال ويعين مقدما لتسير أموال المفقود[1].

كما يحق حسب المادة 112 من نفس القانون لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق، كما يحق للورثة أو من له مصلحة حسب المادة 114 طلب الحكم بفقدان أو موت المفقود[2].

3) التفريق الجسماني:

يؤدي التفريق الجسماني إلى انحلال نظام الإشتراك بين الزوجين ويطلب فصل الأموال عن طريق القضاء، كلما جعل أحد الزوجين مصالح الآخر في خطر بسبب سوء تسييره أو سوء سلوكه.

[1] المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري.

ويخضع طلب فصل الأموال للنشر أي يجب نشره في السجل المدني الموجود في كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الكبرى، كما يجب الإشارة إليه في رسوم ولادة الزوجين، بالإضافة إلى نشره في إحدى الجرائد الموزعة في دائرة نفوذ المحكمة المطلوب منها النظر في طلب فصل الأموال[1].

ولا تنطق المحكمة بهذا الفصل إلا بعد مرور شهر من الإشارة إلى طلب الفصل في رسوم الولادة للزوجين، فالحكم القاضي بفصل الأموال يجب أن ينشر بدوره في إحدى الجرائد الموزعة في دائرة نفوذ المحكمة التي نطقت به، كما أن منطوق الحكم يجب أن يبلغ لضابط الحالة المدنية لمكان إبرام الزواج قصد الإشارة إليه في هامش عقد الزواج، بالإضافة إلى الإشارة إلى هذا المنطوق في سجل التجارة والشركات إذا كان أحد الزوجين أو هما معا يمارسان التجارة؛ وخلال السنة الموالية لإتمام هذه الشكليات، يمكن للدائنين أن يطعنوا في الحكم القاضي بفصل الأموال عن طريق التعرض الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية، إذا اتضح لهم أنهم كانوا ضحية غش بخصوص حقوقهم، كما أنه يمكن للأغيار خلال سير الدعوى أن يطلعوا على طلب فصل الأموال وكل الوثائق الخاصة به[2].

وفيما يخص العلاقات بين الزوجين أو بينهما والغير فإن انحلال نظام الإشتراك يقع بأثر رجعي يوم الطلب[3].

يعتبر الطلاق أحد الأسباب الشرعية لإنهاء الرابطة الزوجية بحكم قضائي. فبمجرد انحلال العلاقة الزوجية ينفسخ عقد الإشتراك المالي بين الزوجين.

يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بالتراضي بين الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة ولا يثبت إلا بحكم قضائي[4].

---

[4] المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

غير أن هذا الانحلال لا يكون واقعا ابتداء من هذا التاريخ، بل من تاريخ انتهاء المعاشرة بين الزوجين في حالة طلب التطليق من طرف الزوجين معا[1].

فهذا التطليق يكون مبنيا على قاعدة تعاقدية وبالتالي يمكن للزوجين أن يختارا تاريخا آخر سعر تاريخ الطلب الذي تقدما به أما المحكمة.

أما انحلال نظام الاشتراك بالنسبة للأغيار، فأنه يعتبر واقعا ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه الحكم النهائي بالتطليق مسجلا في هامش عقد الزواج وكذا في رسوم ولادة كل من الزوجين[2].

4) تغيير النظام المالي

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة بأن نظام انفصال الأموال بين الزوجين هو النظام الرئيسي، ولكن أضاف في الفقرة الثانية من هذه المادة إمكانية إجراء عقد اتفاقي أي ترك لهما حرية الاختيار وبالتالي حرية الرجوع عن الاختيار.

5) فصل الأموال بين الزوجين عن طريق القضاء

أن طلب تغير النظام كان حقا قاصرا على الزوجة كونه وسيلة فعالة لحمايتها من سوء إدارة الزوج وتعسفه في استخدام سلطاته في الوقت الذي كان يختص فيه بتولي شؤون إدارة الأموال المشتركة، وبعد إعطاء الحق في الإدارة للزوجين أصبحت هذه الطريقة حق لكلا الزوجين عند التثبت من سوء الإدارة أو فسادها[3].

[1] الفقرة 1 من المادة 262 من القانون المدني الفرنسي.

[2] محمد الشافعي، النظام المالي الزوجين في فرنسا، مرجع سابق، ص 61.

[3] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق، ص288.

الفرع الثاني: آثار انقضاء نظام الإشتراك المالي للزوجين.

من أهم الآثار الناتجة عن انقضاء نظام الإشتراك المالي هو إنهاء هذا الإشتراك في الأملاك والعقار وكذا المنقول بين الزوجين وأهم أثرين من آثار هذا الانقضاء هو التصفية والقسمة.

1- التصفية:

تنظم المادة 1467 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي تصفية نظام الإشتراك وتتمثل هذه التصفية في أخذ كل من الزوجين أموالهما الخاصة ووضع حساب لما عليها تجاه الكتلة المشتركة[1].

وكعملية أولية عند تصفية نظام الإشتراك، يأخذ كل من الزوجين أموالهما الخاصة لعزلها عن الأموال المشتركة.

كما يجب وضع حساب لكل من الأصول والديون التي يمكن أن توجد بين الكتلة المشتركة والزوجين، وهذه المجموعة من الأصول والديون تنتج عن حركة القيم التي نتجت طيلة النظام، سواء لإغناء الكتلة المشتركة على حساب الأموال الخاصة للزوجين، أو افتقارها لفائدة هذه الأموال.

فالكتلة المشتركة تكون مدينة للزوج الذي استعمل أمواله الخاصة لصالحها كما تكون الكتلة دائنة له كلما استعمل هذا الزوج الأموال المشتركة لصالحه الشخصي، فعن طريق وضع حساب، يتبين ما للكتلة المشتركة على الزوجين وما لهؤلاء على هذه الكتلة، قصد القيام بقسمة ما تبقى من الأموال والديون بين الزوجين[2].

[1] art 1467 de code civil français: «la communauté dissoute, chacun des époux reprend ceux des biens».

[2] محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي، مرجع سابق ، ص63.

2- القسمة:

بعد تصفية نظام الإشتراك تأتي القسمة الأصل أن تتم قسمة الأموال المكونة لملكية الأسرة المنحلة بالتراضي بين جميع أعضاء ملكية الأسرة وبالكيفية التي يتفقون عليها، فتكون القسمة اتفاقية أو رضائية، غير أنه قد يتعذر أن يجتمع أعضاء الأسرة على قسمة معينة يرتضونها وعندئذ تتم القسمة بالرجوع إلى القضاء فتكون القسمة قضائية[1].

3. قسمة الأموال المشتركة:

يقصد بها الأموال الصافية، أي كل الأموال التي بقيت بعد تسوية مصاريف التصفية والقسمة وكذلك بعد أداء الديون المستحقة، فقسمة الأصول المشتركة تخضع للقواعد العامة المنظمة لقسمة التركة والتي تهم البقاء في الشيوع وأشكال وآثار القسمة ...

فكل واحد من الزوجين يأخذ نصف الصافي من الأموال المشتركة، ما عدا إذا قام أحدهما بإخفاء بعض الأموال المشتركة وقت الجرد والقسمة قصد تملكها، فهذا الزوج يتعرض لعقوبة الحرمان من حقوقه على هذه الأموال المختلسة.

كذلك يمكن للزوج المتبقي على قيد الحياة سواء الأرامل أو الأرملة أن يطالب قبل القسمة بحقوق العدة إذا كان انحلال نظام الإشتراك ناتجا عن الوفاة[2].

أما بالنسبة للديون يبقى الزوجين مدينين للأغيار بعد انحلال نظام الإشتراك، سواء لأن الدائنين لم يطالبوا بعد بديونهم، أو أن الديون لم تكن مستحقة آنذاك فكل من الزوجين يقسمان هذه الديون بينهما مناصفة، ومن أدى أكثر من هذا النصف، يحق له الرجوع على زوجه.

[1] بسام مجيد سليمان العباجي، ملكية الأسرة، دار الحامد، عمان، ط1، 2009، ص217.

[2] محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا مرجع سابق ، ص 64.

خلاصة:

من خلال دراستنا للفصل الثاني الذي كان تحت عنوان الاشتراك المالي للزوجين كاستثناء لمبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر بنظام الاشتراك المالي للزوجين، غير أنه لم ينظم الملكية المشتركة بيت الزوجين تاركًا المسألة لحرية الاتفاق بينهما، حسب نص المادة 37/ 02 ق.أ.ج. وهذا رغم الوجود الواقعي للإشراك المالي بين الزوجين، خاصة على ضوء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري.

خاتمة

خاتمة:

بعد تناولنا لموضوع الذمة المالية بين الزوجين وجدنا أن استقلالية الذمة المالية هو الأصل وهو مستوحى من أحكام الفقه الإسلامي، حيث حذت على حذوه مختلف التشريعات الوضعية العربية، لكن هذا لا يمنع الزوجين من إبرام اتفاق بينهما حول الاشتراك في مكتسباتهما المالية (مبدأ اشتراك المالي كإستثناء) حيث تمكن استخلاص عدّة نتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع وهي كالآتي:

- يحكم أموال الزوجين في الفقه الإسلامي بوجه عام نظام مالي واحد وهو نظام انفصال الأموال بين الزوجين أي استقلالية الذمة المالية لكل زوج.
- نجد أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ سواء بعد تعديل ق.أ.ج.م 38 منه أو 37 بعد التعديل
- أمّا فيا يخص المشرع الجزائري فنجد قد تطرق إلى العلاقة المالية بين الزوجين من خلال نصي المادة 19 و 37 من ق.أ.ج حيث اعتمد أساسًا على مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين كقاعدة أصلية.
- فسح المجال أمام الزوجين لتحديد طبيعة العلاقة التي تحكم نظامهما المالي.
- كما الاتفاق يفرغ في عقد رسمي فإنه يخضع لمبدأ العقد شريعة المعاقدين.
- الأصل أن النفقة من مسؤولية الزوج بإعتباره صاحب القوامة وهو ما أقره الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، ولكن هذا لا يمنع مشاركة الزوجة في الانفاق، وقد ينتج عن هذا الاشتراك ديونًا على عاتق كلاً الزوجين والتي تنقضي بالوفاء العادي والجبري.
- أمَّا فيما يخص متاع البيت فقد نصت عليه المادة 73 ق.أ.ج

وبالرغم من الاهتمام والحماية التي أظهرها المشرع الجزائري بعد تعديله لأحكام قانون الأسرة الجزائري والمتعلقة بالذمة المالية للزوجين والتي تنسجم مع أحكام الشريعة

خاتمة:

الإسلامية أين عززت وكرست مبدأ استقلالية الذمة المالية كأصل، والاشتراك كإستثناء إلاّ أن هناك بعض التغيرات والنقائص التي يؤاخذ عليها المشرع وهي:

- تخصيص مادة وحيدة في موضوع العلاقة المالية للزوجين المادة 37، وبصورة مجملة ودون التفصيل في أحكامها رغم أهميتها البالغة.
- المشرع لم يبن المقصود بالأموال المشتركة التي يمكن أن يتفق عليها الزوجين وإكتفى يقول "التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية".
- يبرم الاتفاق المتعلق بالمكتسبات المالية المشتركة في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حيث كان من الإجدار أن يشترط إبرامه في عقد مستقل عن عقد الزواج مثلما أخذ به المشرع المغربي.
- كما أن الواقع الجزائري أفرز ظاهرة الاشتراك في أموال الزوجين بالنسبة لمتاع البيت والسكن العائلي.

لذلك يجب وضع أحكام خاصة لهذه الأموال للمحافظة عليها وتوفير الحماية لأسرة بالإضافة إلى أحكام مساهمة الزوجة بالاتفاق.

وأخيرًا فإن النظام الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون الجزائري فهو نظام يتميز بالقصور وعدم الدقة ولهذا يجب تداركه حيث تعتبر غير كافية لتقرير نظام يحدد مصير عائلة بأكملها.

خاتمة:

التوصيـات :

- ضرررورة إضافة مواد اخرى تتناول موضوع الذمة المالية بين الزوجين تكون اكثر وضوحا, و خاصة في مسألة المكتسبات المالية للزوجة.
- لا بد من وضع أليات أخرى من أجل حماية أكثر للأسرة و خاصة حماية الطرف الأضعف و الذي هو المرأة.
- إن القول بأن العقد شريعة المتعاقدين في مجال العلاقات الأسرية فكرة بها الكثير من الإستعانة بميثاق سام ألا و هو التماسك و الترابط الشرعي بين رجل و إمراة على وجه الدوام فعقد الزواج ليس بالعقد المدني التبادلي فهو عقد ذو طبيعية خاصة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم ابن أبي زمانين، منتخب، الأفكار المكتبية المكتبة مؤسسة الريان، ب ط.
- أحمد خالدي، القسمة بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، دار هومة الجزائر، 2008.
- ابن الحزم، المحلي، بالآثار، تحقيق، البنداري عبد الغفار سليمان، جزء 08، ط01، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 2003.
- ابن قدامة، المغني، جزء 02 مكتبة الرياض الحديثة،د،ب، ن، 1980.
- البيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، جزء 6، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 2003.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جزء 01، د ط، المجمع العلمي العربي الإسلامي منشورات حمد الداية، د س ن.
- الصاغرجي أسعد محمد سعيد، الفقه الخنفي وأدلته، فقه المعاملات، ط 01، الفيحاء، للنشر، بيروت، 1999.
- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- العربي يختي، نظام الأسرة في الإسلام، والشرائع والنظم القانونية القديمة، متوسطة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، الزواج و الطلاق، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.

قائمة المراجع:

- العربي بلحاج ، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- برمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2002.
- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة لبعض التشريعات العربية، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2006.
- جميل فخري محمد ناجم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، عمان، ط01، 2009.
- الجيلالي بن الحاج يحي، الألفبائي، الأطلسية للنشر، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 10، تونس، بيروت، 2007.
- رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2003.
- عبد العزيز أبو غنيمة، طبيعة حقوق الدائنين في التركة وأثرها في أحكام التركات وتصفية الديون، الطبعة الأولى، دار مرجان للطباعة، 1982.
- عبد الرزاق السنموري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول المجتمع العلمي العربي الإسلامي منشورات حمد الداية، بيروت، لبنان.
- عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2010.

قائمة المراجع:

- عيسى حداد، عقد الزواج ، دراسة مقارنة، د ط، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- محمد بلحاجي، في أحكام الأسرة، دار التقوى، ط1، 2001.
- محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع السماوية، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، د س ن.
- محمد سمارة أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، ط01، 2009.
- محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، كلية حقوق جامعة القاضي عياض، مراكش، ط02، 2009.
- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، د. ب. ن، د.س.ن.
- يحي بن شرف النووي، المناهج في شرح صحيح مسلم، بيت الأفكار، د. ب. ن، د.س.ن.
- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي، في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، ط 02، دار الهومة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

- أحمد أيمن النعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح نابلس، فلسطين.

قائمة المراجع:

- بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- رشيد مسعودي النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه (فرع قانون خاص)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005، 2006.
- سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة ماستر، تخصص: أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016.
- كنزي رحمه- لمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج "دراسة فقهية قانونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراست العليا المعمقة في القانون الخاص، قانون الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز، 2005/ 2006.
- معمري مرزاقة، النظام المالي للزوجين، مذكرة ليسانس تخصص قانون خاص جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013،
- جاسر علي العاصي نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع القانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.

رابعا- المقالات

- أقروفة زبيدة، النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، سنة 2012.

قائمة المراجع:

- دنوني هجيرة، نظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد01، 1994.

خامسا: الملتقيات

- أقروفة زبيدة، المكتسابات الزوجية بين التأصيل والتقنين الأسري الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 10 و11 نوفمبر 2015.
- حفيظة فضيلة، مدخلة بعنوان نظام إنفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ملتقى الوطني حول: الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري المقارن يومي 08-09 ديسمبر 2015.

سادسا: الاتفاقيات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1973 وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة بتاريخ 17/ 05/ 1989.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة مؤرخة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981 المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1996/51 المؤرخ في 22 يناير 1996 الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة بتاريخ 22 يناير 1996.

سابعا: النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الجزائرية

- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج عدد 11 صادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1409 الموافق لـ 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ج.ر.ج.ج عدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984 المعدل والمتمم

بالأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 ج.ر.ج.ج. عدد 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

2- مواقع الأنترنت:

- محمد صالح المنجد، فقه الأسرة، العشرة بين الزوجين، الموقع سؤال و جواب، نشره:

أطلع عليه في 2009 /1/26 www.islamiqa.info/ar/126316/2016/4/30

- KAN- BALIVAT Beatrice , OP-CIP, P 6.
- Art 1409, C. Civ. F : « la communauté se compose passivement : -à titre définitif, des aliments dus par les époux et des dettes contractées par eux pour l'entretien de ménage et l'éducation des enfants… ».
- Art 1409, C. Civ. F : « ..tous les biens qui ont un caractère personnel et tous les droits exclusivement attachés à la personne».

BONOMI Andrea, STEINER Maroc, les régimes matrimoniaux en droit comparé et en droit international privé librairie Droz, Genève, 2006, P 117.

- ب. س. ن: بدون سنة نشر.
- ب.ب.ن: بدون بلد نشر.
- ب.ط: بدون طبعة.

ج.ر.ر :جريدة رسمية رقم

- ص/ صفحة.
- ق.أ.ج/ قانون الأسرة جزائري.
- ق.إ.م.ج/ قانون إجراءات جزائري.
- ق.م.ج/ قانون المدني الجزائري.
- ط/ طبعة.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية مبدأ استقلالية الذمة للزوجين.	
تمهيد	09
المبحث الأول: ماهية الذمة المالية للزوجين.	10
المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجين.	10
الفرع الأول: تعريف الذمة المالية لغة	10
الفرع الثاني: تعريف الذمة المالية في الفقه الإسلامي	11
الفرع الثالث:تعريف الذمة المالية في القانون الوضعي	12
المطلب الثاني: خصائص وعناصر الذمة المالية.	13
الفرع الأول: خصائص الذمة المالية	13
الفرع الثاني: عناصر الذمة المالية	14
المبحث الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.	15
المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.	15
الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين	15
الفرع الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية	16
الفرع الثالث: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في القانون الوضعي	18
المطلب الثاني: احتفاظ الزوجة بملكيتها الخاصة	21
الفرع الأول: حرية الزوجة في التصرف بمالها	21
الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في الإنفاق على البيت الزوجية	22
المبحث الثالث: أثار استقلالية الذمة المالية للزوجين.	24
المطلب الأول: نظام النفقة والديون بين الزوجين	24

فهرس الموضوعات:

الفرع الأول: النفقة بين الزوجين	24
الفرع الثاني: الديون المستقلة المستحقة على كل واحد من الزوجين	29
المطلب الثاني: تقدير الذمة المالية للزوجين	35
الفرع الأول: استقلالية الذمة بين الزوجين استقلالية قانونية و إتحاد فعلي	35
الفرع الثاني: قراءة لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين	37
الفصل الثاني: الإشراك المالي للزوجين	
تمهيد	42
المبحث الأول: ماهية الاشتراك المالي للزوجين.	43
المطلب الأول: مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين	43
الفرع الثاني: قواعد الاشتراك المالي للزوجين	44
المطلب الثاني: مظاهر الاشتراك المالي للزوجين	45
الفرع الأول: المساهمة في الإنفاق على البيت الزوجية	45
الفرع الثاني: مصير متاع البيت و المسكن الزوجية	49
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين	52
المطلب الأول: أثار اشتراك الأموال بين الزوجين	52
الفرع الأول: تسيير الأموال المشتركة بين الزوجين .	53
الفرع الثاني: الديون المشتركة بين الزوجين و انفصالهما	54
المطلب الثاني: انحلال الاشتراك المالي بين الزوجين و أثاره	54
الفرع الأول: أسباب انحلال نظام الاشتراك المالي بين الزوجين	60
الفرع الثاني: أثار انقضاء نظام الاشتراك المالي للزوجين	65
خلاصة	67
خاتمة	69
قائمة المراجع	73
فهرس الموضوعات	81-80

فهرس الموضوعات: